



جامعة مولود معمري - تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون - نظام (ل.م.و)

الضمانات القانونية المقررة للحدث الجانح في القانون الجزائي

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص : القانون الجنائي و العلوم الاجرامية

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد الطالبة :

صدوق حمزة

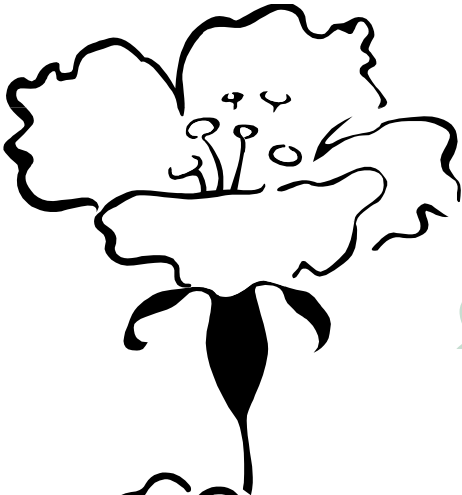
-مسايح سهام

لجنة المناقشة :

- زوبير أرزقي، أستاذ مساعد (أ) ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
- صدوق حمزة، أستاذة مساعد (أ) ، جامعة مولود معمري، تيزي وزومشرفا و مقررا
- جعفرور إسلام، أستاذ محاضر (ب) ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة :...../...../2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

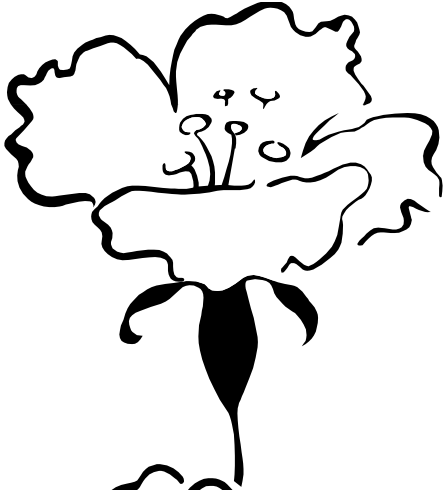


إهداء

كلّ آت قريب وكلّ برأية نهاية، ورواح الحال من الحال، ولكل شيء إؤا ما
تم نقصان، فلا يعز بطيب العيش إنسان إلّا إؤا تحت الأعمال.
عمرنا وشكرا لله الذي أتم علينا هذا العمل المتواضع في صحة وعافية، أما بعد
فلا يسعني إلّا أن أهري هذا العمل البسيط :
إلى روح أبي الزكية رحمة الله عليه وجعل هذا العمل البسيط في ميزان
حسناته، وإلى أسي الغالية أطال الله في عمرها.
إلى عمي العزيز أطال الله في عمره وإلى زوجته الغالية جميلة التي أكن لها
كل مشاعر الحب والصدراقة والإخلاص أطال الله في عمرها وحفظها الله لنا
(انشاء الله).

إلى إخوتي عبد الكريم، أزولو، محمد، أحمد، عاويل.
وإلى أختي الحبيبة ونيا وزوجها أمين.
إلى روح خالتي الزكية رحمة الله عليها.
إلى صديقاتي: نسرين، تزيري، كايسة، كهيينة، سعاد، حياة.
وإلى كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلبي ولن يتجاوزهم قلبي أهري ثمرة
جهري المتواضع.

سهام



شكر و عرفان

نشكر الله عز و جل الذي أحانا و مدنا بالصبر على إتمام
هذا العمل كما نتقدم بالشكر و الامتنان و التقدير
لكل من ساعدنا في إعداده و إتمام هذه المذكرة
، و نذكر على وجه الخصوص الأستاذ

"المشرف:"

على جهوده المبذولة و توجيهاته
النيرة طوال فترة إعداده هذه المذكرة.
كما نتقدم بالشكر و العرفان إلى جميع
الأساتذة الكرام الذين تعلمنا على
أيديهم وأخيرًا نوجه تحية تقدير
و إكبار للسادة الأساتذة
المناقشين

سهام

:

- ق. إ. ج. ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

- ص: صفحة.

- د. ط: دون طبعة.

- د. س. ن: دون سنة النشر.

- ج. ر: الجريدة الرسمية.

مقدمة:

الحدث أو الطفولة مرحلة هامة من مراحل العمر التي يمر بها كل فرد والتي يتوقف عليها بناء شخصية مستقبلاً، خاصة وأنّ الطفل في هذه المرحلة يكون شديد الحساسية والملاحظة، ضف إلى ما يخضع إليه من مؤثرات أسرية واجتماعية، كل هذه تدخل كعوامل أساسية في بناء شخصية الطفل، فالأطفال كما جاء في القرآن الكريم زينة الحياة الدنيا لقوله تعالى " المال والبنون زينة الحياة الدنيا"¹، والحدث هو الطفل أو الصغير الذيل يبلغ سن الرشد الجزائي الذي يعتبر بلوغه قرينة اكتمال قدراته فتكتمل أهليته لتحمل المسؤولية الجزائية، وكذا لاستقبال مراحل عمره المقبلة بإدراك قوي وب عقلية أنضج وبمعلومات أوضح².

ويقع على عاتق الأسرة والمجتمع إلزامية الاهتمام بتربية الطفل وتوجيهه توجيهات كاملة، وإنّ مسؤولية توفير الحماية للطفل لا تقع فقط على الأسرة فحتى الدولة تلعب الدور في هذا الموضوع من خلال وضع نصوص وقوانين تسهر على رعايتهم والدفاع عنهم.

ونظراً لحساسية و ضعف هذه الفئة فهي معرضة للانحراف بشكل كبير أولاً لعدم تمييزها بين الخطأ والصواب وثانياً لاستغلالها من طرف الغير، فلهذا عملت التشريعات الحديثة لمعظم الدول على حماية الأحداث المعرضين للخطر وكذلك حماية الفئة المنحرفة منهم ووضع قوانين وإجراءات جزائية خاصة تسهر على حمايتهم رغم جنوحهم وكما عملت على التمييز في المعاملات الجزائية بين المجرمين البالغين والأحداث الجانحين.

1_ القرآن الكريم، سورة الكهف، آية رقم 46.

2_ ابراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين، دون طبعة، الأردن، سنة 1999، ص 20.

والجزائر من بين الدول التي أعطت النصيب الأوفر لحماية الحدث حيث نجدها صادقت على اتفاقية حقوق الطفل وذلك في سنة 1992، وسنّ المشرع الجزائري الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الملغى، ووضع مواد في قانون الإجراءات الجزائية لحماية الأحداث والأمر نفسه في قانون العقوبات¹

إلا أنه ومع التطورات والتغيرات الحاصلة في المجتمع وتنامي الجريمة استدعت الضرورة العمل أكثر لحماية الأحداث من جوانب عدّة فتمّ بذلك إصدار قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

فلقد عمل المشرع الجزائري في وضع هذه النصوص القانونية التي تقرر الحماية الإجرائية للحدث الجانح والسهر على حمايتهم فخصّ لهم إجراءات تختلف عن تلك المقررة للبالغين وذلك في جميع مراحل الدعوى العمومية ابتداء من مرحلة البحث والتحري وصولاً لمرحلة المحاكمة، والهدف من تطبيق القانون على هذه الفئة الجانحة هو إعادة إدماجهم وتربيتهم ونشأتهم من جديد وليس لمعاقبتهم وردعهم، فلهذا أفرد لهم المشرع نظام قانوني خاص بهم له ثلاث أبعاد بارزة ، بعد موضوعي، بعد إجرائي، بعد مؤسسي، فمن حيث الموضوع استعاض المشرع عن تطبيق العقوبات على الأحداث بإجراءات المساعدة والتعليم وإعادة الإدماج، أما من حيث الإجراءات فقد أنشأ محاكم خاصة مختصة بالمسائل المتعلقة بالأحداث، وأخيراً وبهدف تنفيذ الحكم الصادر لا بد من وجود مؤسسات خاصة لاستقبال الأحداث.

1_ كوشي كريمة، حلوان كوثر، الحماية القضائية للطفل في قانون حماية الطفل الجديد رقم 12/15، جامعة أمحمد

بوقرة، بومرداس، 2015، 2016، ص 2.

ولدراسة هذا الموضوع البالغ الأهمية والذي يمس فئة حساسة في المجتمع لابد من طرح الإشكالية التالية:

ما هي أوجه الحماية التي أقرها المشرع للحدث الجانح في القانون الجنائي؟.

ولإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى فصلين، بحيث نتناول في (الفصل الأول) الضمانات القانونية المقررة للحدث الجانح قبل المحاكمة الجزائية، وإلى الحماية الجنائية للحدث أثناء وبعد المحاكمة في (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

الضمانات القانونية المقررة للحدث الجانح قبل المحاكمة الجزائية.

إنّ المشرع الجزائري قد وضع نصوصا قانونية تقرر الحماية الإجرائية للحدث الجانح من خلال إصدار قوانين لحماية الحدث الجانح والسهر على حمايته، وهي فئة لا تقل أهمية عن سابقها وحرصا من المشرع فقد نظم الأحكام المتعلقة بها بموجب نصوص خاصة من شأنها أن تقي مثل هؤلاء الأحداث من خطر الإجراء هذا من جهة ومن جهة أخرى توفير الظروف الاجتماعية والنفسية لهم من أجل تحقيق الاستقرار لحياتهم ومستقبلهم.

فلقد خصّ لهم إجراءات تختلف عن تلك المقررة للبالغين وذلك في جميع مراحل الدعوى العمومية ابتداء من مرحلة البحث والتحري مروراً بتحريك الدعوى العمومية على التحقيق مع الأحداث الجانحين، والمميزات الهامة التي خصهم بها أثناء هذه المرحلة وصولاً للمحاكمة، وكما خص هيئات قضائية مكلفة بقضايا الأحداث وهي تختلف من حيث تشكيلتها واختصاصاتها وخصائص هامة تتميز بها والتي تخدم وتراعي فيها مصلحة الأحداث،

وتكريسا لهذا الغرض قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين بحيث تطرقنا في (المبحث الأول) إلى: الحماية الإجرائية للحدث الجانح في مرحلة البحث والتحري، أما (المبحث الثاني) فخصصناه إلى: الحماية الإجرائية للحدث الجانح في مرحلة التحقيق.

المبحث الأول:

الحماية الإجرائية للحدث الجانح في مرحلة البحث والتحري.

البحث والتحري هو إجراء أولى يرمي إلى الكشف عن ملابسات الجريمة وجمع الأدلة والبحث عن المجرم وهو تحقيق ابتدائي تقوم به عناصر الضبطية القضائية¹.

ولقد خوّل المشرع بعض الضمانات للمتهم الحدث في هذه المرحلة باعتباره قاصر، خلافاً بالبالغين وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث حيث قسمناه إلى مطلبين فسوف نتطرق إلى أوجه الحماية التي أقرها المشرع للحدث في هذه المرحلة في (المطلب الأول) وإلى كيفية التصرف في نتائج البحث والتحري في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

أوجه الحماية التي أقرها المشرع للحدث في مرحلة البحث والتحري.

لقد وضع المشرع ضمانات قانونية من أجل حماية الحدث الجانح في مرحلة البحث والتحري وهذا ما نجده في القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل² فلقد حدد أوجه حمايته، ولهذا سوف نرى في (الفرع الأول)، التوقيف للنظر وفي (الفرع الثاني)، إخطار الولي الشرعي للحدث ، أما في (الفرع الثالث)، إجراء فحص طبي ،وفي (الفرع الرابع)، وجوب حضور محامي.

1_ محمد محدّة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الأولى الجزء الثاني، دار هومة، 1992، ص 14.

2_ قانون رقم 12/15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر العدد 28 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2015م.

الفرع الأول:

التوقيف للنظر

أولاً: تعريف التوقيف للنظر

إنّ التوقيف للنظر هو إجراء يتم بموجبه وضع المشتبه فيه في الجريمة في إحدى المراكز المخصصة من أجل إتمام عملية البحث والتحري والكشف عن ملابسات الجريمة وعدم طمس آثار ومعالج الجريمة أو القرار¹.

ونجد أنّ الأساس القانوني للتوقيف للنظر هو نص المادة 59 من دستور 2016 حيث تنص "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحجز إلا ضمن الشروط المحددة و طبقاً للأشكال التي نص عليها"²، وكذلك المادة 51 فقرة الأولى من ق إ ج ج التي تنص "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصاً أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية بذلك و يقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر"³.

ثانياً: شروط التوقيف للنظر:

1_ شرط متعلق بسن الطفل:

تنص المادة 48 من قانون حماية الطفل على أنه: "لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشر (13) سنة المشتبه فيه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة".

1_ كوشي كريمة، حلوان كوثر، المرجع السابق، ص 50.

2_ القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج ر العدد 14 المؤرخ 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 7 مارس سنة 2016م.

3_ الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن ق إ ج ج المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ج ر عدد 40 الصادرة في 23 يوليو 2015.

من خلال هذه المادة نستنتج أنه لا يجوز التوقيف للنظر الحدث الذي يقل سنه عن 13 سنة الذي يكون محل اشتباه في ارتكابه الجريمة أو محاولة ارتكابه الجريمة، نظرا لعدم الوعي و الإدراك التام لنتائج أفعاله و تصرفاته ولهذا خصّه المشرع الجزائري بحماية تجنبه التعرض لإجراء التوقيف للنظر¹.

وتتص المادة 49 فقرة الأولى من نفس القانون "أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية التوقيف للنظر الطفل الذي يبلغ 13 سنة على الأقل ويشتبّه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب الجريمة وهذا إذا دعت مقتضيات التحري الأولي لذلك، وفي هذه الحالة عليه أن يطلع وكيل الجمهورية ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر".

وبهذا نستنتج أنه لا يجوز توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة، أما ببلوغ الطفل 13 سنة فما فوق يمكن توقيفه إذا دعت الظروف لذلك².

ب_ شرط متعلق بمدة التوقيف للنظر الحدث الجانح:

قبل صدور قانون 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل كانت مدّة التوقيف للنظر 48 ساعة تطبق على البالغين و الأحداث طبقاً للمادة 51 من ق إ ج ج³، وكذلك المادة 60 من دستور 2016 التي تنص: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدّة ثمان وأربعين 48 ساعة⁴.

وبما أنّ الأحداث ليسوا كالبالغين فإنّ المشرع قلصّ من مدّة التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث إلى 24 ساعة من خلال نص المادة 02/49 من قانون حماية الطفل التي تنص:

1_ كوشي كريمة' حلوان كوثر' مرجع السابق' ص 52.

2_ المرجع نفسه، ص 52.

3_ جماطي عبد المنعم، الملتقى الوطني، الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، ب ط ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، باتنة ، 2016، ص 3.

4_ أنظر المادة 60 من القانون رقم 16-01 المرجع السابق.

"لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعاً وعشرين 24 ساعة " ¹ ، أي نصف المدة المقررة للبالغين .

ويمكن تمديد مدة التوقيف للنظر وفقاً لما جاء في المادة 65 من ق إ ج ج المعدل والمتمم في الحالات التالية:

_ مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداءات على أمن الدولة.

_ ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المتعلقة عبر الحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد.

خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية².

وكلّ تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز 24 ساعة في كلّ مرة³، وكلّ انتهاك للأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة للعقوبات المقررة للحبس التعسفي طبقاً لأحكام المادة 49 الفقرة الأخيرة من قانون حماية الطفل⁴.

الفرع الثاني

إخطار ولي الحدث الموقوف للنظر.

عند توقيف الحدث للنظر من طرف ضباط الشرطة القضائية ألزمهم المشرع الجزائري إخطار الممثل الشرعي للحدث بحيث يجب على الضباط وضع تحت تصرف الطفل كلّ

1_ قانون رقم 12/15 المرجع السابق.

2_ كوشي كريمة، حلوان نصيرة، المرجع السابق، ص 53.

3_ المادة 49 الفقرة 4 من قانون 12/15 التي تنص على أنه: "إنّ انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي".

4_ كوشي كريمة، حلوان نصيرة، المرجع السابق ص 54.

الوسائل اللازمة للاتصال بأسرته ومحاميه وتلقي الزيارات فهذا شرط إلزامي أي ضمانته وضعها المشرع للحدث في مرحلة البحث والتحري وهذا ما نجده في المادة 50 من قانون رقم 12/15 التي تنصّ على أنه: "يجب على ضباط الشرطة القضائية بمجرد توقيف الطفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكلّ الوسائل وأن يضع تحت تصرف الطفل كلّ وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر¹.

الفرع الثالث

إجراء فحص طبي.

حماية لمصلحة الحدث الجسدية والعقلية والنفسية منح المشرع الجزائري صلاحية الأمر بإجراء فحوص طبية على الحدث وذلك من أجل الكشف عن ما إذا كان الحدث يعاني من اضطرابات صحية أو عقلية أو نفسية أدت به إلى الانحراف، بحيث حرص المشرع على إجراء هذا الفحص أثناء توقيف الحدث للنظر²، وهذا ما بينته المادة 51 ف 2 و 3 من قانون حماية الطفل التي تنصّ على ما يلي: " يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر، عند بداية أو نهاية مدّة التوقيف للنظر، من طرف طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية.

و يمكن لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، أن يندب طبيباً لفحص الطفل في أية لحضت أثناء التوقيف للنظر³.

1_ أنظر المادة 50 من قانون 12/15 المرجع السابق.

2_ كوشي كريمة، حلوان كوثر، مرجع السابق، ص 54.

3_ أنظر المادة 54 من قانون 12/15 مرجع السابق.

والفحص الطّبي إجباري للطفل الموقوف للنظر طبقا لنص المادة 60 فقرة 6 من الدستور الجزائري لسنة 2016 والتي تنص على أنه: "الفحص الطّبي اجباري بالنسبة للقصر"¹.

الفرع الرابع:

وجوب حضور المحامي

لقد أقرّ المشرع الجزائري إلزامية حضور المحامي أثناء توقيف الحدث المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي.

ولهذا إن لم يكن للطفل محام يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له².

وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر وإن لم يحضر محاميه وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره، وهذا حسب المادة 54 الفقرات 1 و2 و3 من قانون حماية الطفل التي تنص على ما يلي:

"إنّ حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة، وجوبي.

وإذا لم يكن للطفل محام، يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول.

1_ أنظر المادة 60 الفقرة 6 من دستور 01/16 مرجع السابق.

2_ جماطي عبد المنعم، الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، المرجع السابق، ص4.

غير أنه، وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف للنظر حتى وإن لم يحضر محاميه وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره".¹

وإذا كان سن المشتبه به ما بين 16 سنة و18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه صلة بجرائم المخدرات والإرهاب والتخريب وكان من الضروري سماعه فوراً لجمع الأدلة أو الحفاظ عليه فهذا يمكن سماعه دون حضور المحامي وهذا ما بينته المادة 54 في فقرتها الأخيرة التي تنص على ما يلي:

"إذا كان سن المشتبه فيه ما بين 16 و18 سنة وكانت الأعمال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه فوراً لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص، يمكن سماع الطفل وفقاً لأحكام المادة 55 من هذا القانون دون حضور محامي وبعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية".²

المطلب الثاني:

التصرف في نتائج البحث والتحري

أسند المشرع لضباط الشرطة القضائية عامة مهمة تلقي الشكاوي والبلاغات وجمع الاستدلالات واستثناء إجراءات التحقيقات الابتدائية في حالة الإنابة القضائية، وألزمهم كذلك بتحرير محاضر بخصوص ذلك دون تفرقة بين البالغين والأحداث، إلا أنه منح حق التصرف في نتائج عملهم إلى وكيل الجمهورية بعدما يرسلونها إليه حسب نص المادة 18

1_ أنظر المادة 54 الفقرات 1 و2 و3 من قانون 12/15، المرجع السابق.

2_ أنظر المادة 54 الفقرة الأخيرة، مرجع نفسه.

فقرة 2 من ق إ ج ج التي تنص على ما يلي: "وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة".

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى إجراء الوساطة في (الفرع الأول) وإلى كيفية طلب فتح التحقيق في (الفرع الثاني) ثم تحريك الدعوى العمومية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

إجراء الوساطة

عرف المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في المادة 02 من القانون رقم 12/15 بأنها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".
كما يمكن تعريف الوساطة الجنائية بأنها وسيلة لحل المنازعات الجنائية القائمة على فكرة التعاون بين أطراف الدعوى (الجانبي والمجني عليه)¹.

وهناك من يسمي الوساطة بمصطلح المصالحة الجنائية باعتبارها أحد صور العدالة الرضائية وهي أسلوب ودي لإنهاء المنازعات بين المتهم والضحية في نمط معين من الجرائم²، وتكون الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائياً، ويجريها وكيل الجمهورية أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية³. كما هو وارد بنص المادة 111 في فقرتيها الأولى والثانية من قانون حماية الطفل التي تنص على ما

1_ صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، بحث مقدم إلى مجلس القضاء، إقليم كردستان العراق، 2014 ص3. www.krjc.org

2_ طلال جديدي، السرعة في الإجراءات في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق، 2011-2012 ص 87.

3_ خلفي عبد الرحمان الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ب ط، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص135.

يلي: " يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية".

فقد تكون الوساطة شفوية أمام وكيل الجمهورية أو مكتوبة¹، فإن كانت مكتوبة يدون في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا للأفعال ويحدد مضمون الاتفاق و آجال التنفيذ و يكون غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، بل يعد سندا تنفيذيا، ويتابع ويعاقب جزائيا كل من امتنع من شأن الأحكام و القرارات القضائية الواردة بالمادة 2/147 من قانون العقوبات².

ولقد اعتمد المشرع الفرنسي هو الآخر بموجب القانون المؤرخ في 04 جانفي 1993 المعدل والمتمم ووفقا للمادة 41 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية الصادر في 01 ديسمبر 2014 وسع دائرة الأجهزة المخوّل لها إمكانية الصلح، ومنح للنيابة العامة والمؤسسة المكلفة بالتحقيق أو محكمة الحكم إمكانية اقتراح تدبير على الحدث وإجراءات المساعدة أو الإصلاح تجاه الضحية من أجل المصلحة العامة بعد موافقة هذا الأخير³.

ويجوز اجراء الوساطة في كلّ من الجنح والمخالفات وفي أيّ وقت قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادة 110 من قانون حماية الطفل باستثناء الجنايات التي تجوز لا فيها الوساطة⁴.

1_ بن طالب أحسن، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد 12، 2016، ص 203.

2_ خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 135.

3_ حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.2015، ص 378.

4_ خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 135.

وهذا بالنسبة للأحداث على خلاف البالغين التي تجوز فيهم الوساطة فقط في المخالفات وبعض الجنح المحصورة في المادة 37 مكرر 2 التي تنص على ما يلي: "يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم، كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات".

الفرع الثاني:

طلب فتح التحقيق

إنّ التحقيق في قضايا الأحداث وجوبي في الجنايات والجنح وهذا حسب المادة 64 فقرة الأولى من قانون حماية الطفل¹، وأنّ طلب فتح التحقيق يكون من طرف وكيل الجمهورية فيوجه طلب فتح التحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث إلى قاضي التحقيق المختص في شؤون الأحداث.

كما أنّ نفس القاضي يمكن أن يقوم بالتحقيق في الجنح بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية للنياحة العامة أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق بناء على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة، بينما يوجه طلب فتح التحقيق في جنح الأحداث لقاضي الأحداث².

فإنّ لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري التحقيق إلّا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة ملتبس بها وهذا حسب أحكام المادة 67 من ق ج ج.

1_ تنص المادة 64 ف 1 من قانون 12/15 على : " يكون التحقيق إجباريا في الجنح ولجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات ".

2_ فارح منى، أثر السن في القانون الجنائي، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي، الجزائر، ص 36.

بمعنى أنّ قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث يقوم بمباشرة التحقيق في قضايا الأحداث بمجرد ما تحال إليه الدعوى من طرف وكيل الجمهورية.

وهذا ما نجده أيضا في المادة 62 من قانون حماية الطفل التي تنص على ما يلي: "... يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حالة ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حالة ارتكاب جنائية". ومن خلال هذه المادة تبين لنا دور وكيل الجمهورية في رفع الطلب أي طلب فتح التحقيق في قضايا الأحداث إلى قاضي الأحداث وقاضي التحقيق¹.

وبدون هذا الطلب لا يمكن لقاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن يجري تحقيقا.

الفرع الثالث:

تحريك الدعوى العمومية

تختلف طرق تحريك الدعوى العمومية ضدّ الحدث، ولهذا قسمنا هذا الفرع إلى ثلاثة عناصر، فسوف نتناول في (العنصر الأول) تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، وفي (العنصر الثاني) تحريك الدعوى العمومية من طرف القضاة، أما بالنسبة (للعنصر الثالث) تحريك الدعوى من طرف المدعي المدني.

1_ المادة 62 من قانون رقم 12/15، المرجع السابق.

أولاً: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:

تتم متابعة الحدث الذي ارتكب جنائية أو جنحة بناءً على طلب فتح التحقيق الذي يوجهه وكيل الجمهورية إما إلى قاضي الأحداث إما إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث¹.

وإنّ النيابة العامة هي وحدها -كأصل عام- التي خوّل لها القانون صلاحية متابعة الحدث في الجرائم الموصوفة بالجنايات والجنح حتى ولو كان القانون يخوّل لبعض الإدارات الحق في رفعها مباشرة أمام الجهات القضائية².

وذلك بتوجيه عريضة إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في الجنايات، وقاضي الأحداث في قضايا الجنح وفقاً لنص المادة 32 من قانون حماية الطفل التي تنص على ما يلي: "يختص قاضي الأحداث بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية....."³، وعلى قاضي الأحداث بمجرد ما تحال إليه الدعوى القيام بإجراء تحقيق سابق في الجريمة المرتكبة⁴.

أمّا في حالة ارتكاب الحدث مخالفة يتعين الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم ضبط المخالفات وإجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة وذلك لغياب نص يخص الأحداث، فنص المادة 394 من ق إ ج ج تنص على أنه: "ترفع الدعوى إلى المحكمة في مواد المخالفات إما بالإحالة من جهة التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى باختيارهم وإما بتكليف بالحضور مسلم إلى المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية".

1_ حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، شهادة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص132.

2_ حاج علي بدر الدين، المرجع نفسه، ص 133.

3_ أنظر المادة 32 من قانون 12/15، المرجع السابق.

4_ سجال حورية، إجراءات محاكمة الأحداث، شهادة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.2016، ص

وتثبت المخالفات بمحاضر أو تقارير ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في حالة عدم توفرها بشهادة¹ وذلك حسب نص المادة 400 من ق إ ج ج التي تنص على ما يلي: " تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها ..."².

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من طرف القضاة:

إنّ قاعدة الفصل بين جهات التحقيق والحكم غير معمول بها في مجال الأحداث، حيث أنّ التحقيق فيها يتولاه قاضي الأحداث في قضايا الجرح كقاعدة عامة، وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في قضايا الجنايات والجرح بصفة استثنائية، هذا وقد خولت المادة 67 في فقرتها الثالثة من ق إ ج ج التي تنص على ما يلي: " ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه "³.

ولكن لصلاحيّة رئيس المحكمة والمتعلّقة برئاسة الجلسة وحفظ النظام، فقد سمح له القانون بصلاحيّة النظر في الدعوى العمومية والفصل فيها إذا كانت الجريمة المرتكبة في الجلسة تشكل جنحة أو مخالفة، ويحيل الملف على الجهة المختصة في حالة ما إذا كانت الوقائع تشكل جنابة⁴.

1_ سجال حورية، مرجع السابق، ص13، 14.

2_ أنظر المادة 400 من ق إ ج ج، المرجع السابق.

3_ حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، شهادة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص 134.

4_ سجال حورية، المرجع السابق، ص 14.

ثالثاً: تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني:

إلى جانب حق النيابة العامة وكذا القضاة في تحريك الدعوى العمومية للجرائم المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين، يحق للمدعي المدني أن يدعي مدنياً وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 63 من قانون حتمية الطفل¹، وهذا في الحالتين التاليتين:

1- الحالة الأولى: إن سبق وباشرت النيابة العامة الدعوى فلا يمكن للمدعي المدني الانضمام إليها بدعواه المدنية إلاّ أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من نفس المادة.

2- الحالة الثانية: بناء على الفقرة الثالثة من المادة 63 من قانون حماية الطفل يحق للمدعي المدني المبادرة بتحريك الدعوى العمومية لكن إدعاءه سيكون أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقرر قسم الأحداث التي يقيم بدائرتها الحدث². وعليه إذا كانت الجريمة المرتكبة من المتضرر هي جنحة أو جنابة فليس للمتضرر من الجريمة تحريك الدعوى العمومية مباشرة .

أما إذا كانت مخالفة فيجوز رفع الدعوى العمومية أمام محكمة المخالفات مع ادخال النائب القانوني عن الحدث في الخصومة أثناء المحاكمة³.

ويكون ذلك وفقاً للقواعد العامة طبقاً لنص المادة 394 من ق إ ج ج التي تنص على أنه: " ترفع الدعوى إلى المحكمة في مواد المخالفات إما بالإحالة من جهة التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى باختيارهم وإما بتكليف بالحضور مسلم إلى المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ".

1_ تنص المادة 63 في فقرتها الأولى من قانون حماية الطفل على أنه : " يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبه طفل أن يدعي مدنياً أمام قسم الأحداث".

2_ سميرة معاشي، الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلتي البحث والتحري والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص115.

3_ سجال حورية، المرجع السابق، ص 16.

المبحث الثاني:

الحماية الجنائية للحدث في مرحلة التحقيق

يعتبر التحقيق الابتدائي أهم مرحلة من المراحل المتابعة وكذلك أهم الضمانات التي تنص عليها الدساتير والقوانين لصالح الفرد، فهو مجموعة الأعمال التي تباشرها هيئة التحقيق لكشف الحقيقة بالنسبة لواقعة معينة.

وكما سبق ذكره بأن التحقيق وجوبي بالنسبة للجنايات والجنح وهذا ما أكدته نص المادة 64 من قانون حماية الطفل، أما في المخالفات فهو جوازي ما لم تكن هناك نصوص تخالف ذلك. وإجراء التحقيق كما يجري للبالغين يجري كذلك للأحداث الجانحين ولكن هناك بعض الاختلافات بين البالغين والأحداث بحيث سنتطرق في هذا المبحث إلى الجهات المختصة في التحقيق (المطلب الأول) وإلى الضمانات المقررة للحدث في هذه المرحلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

جهات التحقيق الخاصة في التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث

تختلف جهات التحقيق باختلاف الجريمة المرتكبة من قبل الأحداث والتي نص عليها المشرع الجزائري في ق إ ج ج حيث منح صلاحيات مباشرة التحقيق مع الأحداث الجانحين إلى قاضي الأحداث (الفرع الأول) وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث (الفرع الثاني). وبعدها نتطرق إلى أوامر جهات التحقيق وطرق استئنافها في (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

قاضي الأحداث

قاضي الأحداث هو الركيزة الأساسية في مجال قضاء الأحداث باعتباره يجمع تارة بين التحقيق والحكم وفي بعض الحالات يحيل إلى قسم المخالفات وقسم الجنح¹.

إذا فقاضي الأحداث رغم كونه قاضي جزائي يصدر أحكام جزائية فهو يحقق مع الحدث الجانح ويتخذ تدابير الحماية والتربية والمشرع أعطى له صلاحية التحقيق والحكم وهذا كله حماية لهذه الفئة من الأفراد الأحداث، وعليه سنتعرض إلى كيفية تعيين قاضي الأحداث وإلى الاختصاصات المخولة له.

أولاً: تعيين قاضي الأحداث.

تماشياً مع السياسة الجنائية الحديثة عن مجال إيجاد قضاء متخصص للفصل في مجال الأحداث فإن المشرع الجزائري نص في المادة 61 من قانون حماية الطفل الشروط الواجب توافرها فمن يعين كقاضي للنظر في شؤون الأحداث وهي كالاتي:²

1_ أن يكون قاضي ذو كفاءة.

2_ العناية والاهتمام بشؤون الأحداث.

بالنسبة للشرط الأول: فإنه يتجسد في تكوين القاضي لمدة ثلاث سنوات يقضيها في المدرسة العليا للقضاة و بعدها يتم تخرج الطالب من المدرسة دون أن يكون متخصصاً في مجال معين فإما أن قاضي حكم أو قاضي نيابة و يتم اختيار جهة تنصيب بناء على

1_ رمازنية عبد المالك، الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، 2013، 2014، ص37.

2_ مولاي ملىان بغدادى، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، ب ط، الجزائر، 1992، ص 437.

الإستحقاق للطالب. كما أنّ نص المادة 61 من قانون حماية الطفل تؤكد بأن تعيين قاضي الأحداث يكون بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات¹.

أما بالنسبة للشرط الثاني فيقتضي أن يكون القاضي ممن يهتمون في مجال الأحداث، كأن تصدر عنه مؤلفات في هذا المجال أو يكون له انضمام إلى جمعية من جمعيات الطفولة ويجب أن يكون متمكنا في علوم التربية وعلم نفس الطفل، وعلم نفس الطفل، وعلم الاجتماع الأسري و متمكنا كثيرا في علم إجرام الأطفال²، ولا تنتهي مهمته إلا بإصلاح الحدث و إعادة تكييفه في المجتمع³.

ثانيا: اختصاصات قاضي الأحداث:

اختصاص القاضي يقصد به الإمكانية التي يتمتع بها قاضي ما مقارنة مع غيره من القضاة، والاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية محدد في ثلاث معايير: الاختصاص الإقليمي، الاختصاص الشخصي، الاختصاص النوعي.

1) الاختصاص الإقليمي (المحلي) لقاضي الأحداث:

يكون الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث بالنسبة للأحداث الجانحين إما بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة القاصر أو بمحل إقامة والديه أو الحاضن أو محل إيداع القاصر سواء كان الإيداع لدى شخص طبيعي أو معنوي⁴، وهذا ما نصت عليه المادة 60 من قانون حماية الطفل⁵.

1_ حمو ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 362

2_ مولاي مليلن بغدادي، المرجع السابق، ص 437.

3_ حمو ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 363.

4_ زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، الطبعة الاولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 124.

5_ تنص المادة 60 من قانون 12/15 على ما يلي : " يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي....".

(2) الاختصاص النوعي:

رغم أنّ لقاضي الأحداث صلاحيات قاضي التحقيق بل وفي بعض الأحيان منحه المشرع سلطة أوسع، إلاّ أنه قيده من حيث الجرائم، فجعل تدخله مقتصرًا على الجرح، وكذا المخالفات المحالة إليه من قسم المخالفات فاشترط أن تكون الجنحة أو المخالفات المحقق فيها مرتكبة من طرف حدث، حتى لو ارتكب الجريمة فاعلين أصليين، أو شركاء فإنه يبقى هو صاحب الاختصاص فيما يتعلّق بالحدث الجاني¹.

(3) الاختصاص الشخصي:

خوّل المشرع الصلاحية لقاضي الأحداث بالتحقيق مع الأحداث الجانحين أي الذين ارتكبوا جريمة بوصف جنحة أو مخالفة بغضّ النظر عن الضحية أن يقل عمره عن 18 سنة.

وينظر قاضي الأحداث كذلك في قضايا الأحداث التي ترفع من طرف البالغين بشأن الحصانة، وكذلك مصاريف الرعاية والإيداع وبشأن الإغفال الواضح لرقابة الحدث المودع لدى شخص طبيعي أو معنوي².

الفرع الثاني

قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.

لم يقتصر المشرع الجزائري على إسناد التحقيق القضائي في جرائم الأحداث لقاضي الأحداث فقط، بل خصّ به أيضا قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، والذي يختص بالنظر في الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الأحداث، مما يمكن القول أنّ سلطات قاضي

1_ زيدومة درياس، المرجع السابق، ص125.

2_ المرجع نفسه، ص126.

الأحداث فيما يتعلّق بالتحقيق في المواد الجنائية ضيقة بالنسبة لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بحيث أنّ مهامه واسعة فهي تنحصر في الجنايات والجناح المتشعبة وعليه سنتطرق إلى كيفية تعيينه وأهم الاختصاصات المخولة له.

أولاً: تعيين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث:

لقد منح قانون 12/15 لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث التحقيق في الجنايات التي يرتكبها الأحداث، ويتم تعيينه في كلّ محكمة بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي مهمته التحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال¹، وهذا ما نصت عليه المادة 61 الفقرة الأخيرة "يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال"².

ثانياً: اختصاصات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث:

يقصد بالاختصاص الحدود التي بينها المشرع لقاضي التحقيق لياشر فيها ولاية التحقيق في الدعوى المعروضة عليه³.

ويتحدد اختصاص قاضي التحقيق من خلال معايير ثلاثة.

1) الاختصاص المحلي:

يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث حسب جهة قرار تعيينه، فإذا عين بمحكمة تقع خارج مقر المجلس فيكون اختصاصه ضمن حدود الدائرة

1_ كوشي كريمة، حلوان كوثر، مرجع السابق، ص 64، 65.

2_ أنظر المادة 61 من قانون 12/15، مرجع السابق.

3_ محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الجزائر، 2010 ص 43.

الإدارية لهذه المحكمة أمّا إذا عين بمحكمة مقر المجلس القضائي فيكون له اختصاص يشمل عدّة محاكم¹.

و استنادا للقواعد العامة يكون قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث مختصا محليا إذا:

*إذا وقعت الجريمة من حدث بدائرة المحكمة التي يباشر فيها مهامه كقاضي تحقيق.

*ويختص متى كان محل إقامة الحدث أو وليه أو وصيه يقع بدائرة المحكمة التي يباشر فيه مهامه كمحقق².

(2) الاختصاص النوعي:

ينازع قاضي التحقيق قاضي الأحداث في مهمة التحقيق في الجرائم الخطيرة، أي أنه تنحصر صلاحيته في التحقيق في الجنايات والجنح المتشعبة وهي على النحو التالي:³

أ) في حالة ارتكاب جناية بناء على طلب وكيل الجمهورية سواء كان الحدث وحده أو مع أفراد بالغين ويكون التحقيق في هذه الحالة إجباري وهذا بمقتضى المادة 66 الفقرة 01 من ق ج ج " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات".

1_ شداني فاطمة التشريع التأديبي للأحداث الجانحين، مذكرة ماستر ، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 15.

2_ ميدون حنان، القواعد الإجرائية المتبعة للتحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014، ص 52.

3_ ميدوم حنان، المرجع نفسه، ص 54.

ب) التحقيق في الجرح المتشعبة وذلك بناء على طلب من وكيل الجمهورية وبصفة استثنائية ونزولا عند الطلبات المسببة لقاضي الأحداث¹.

ج) التحقيق في الجرائم التي توصف بأنها جنائية والمحالة إليه من قبل قاضي الأحداث بموجب قرار الإحالة الذي يتضمن إعادة تكييف وقائع القضية من جنحة إلى جنائية.

د) النظر في الادعاء المدني الذي يبادر به المدعي المدني عند الدعوى العمومية التي تشترط بالآل يرفع الادعاء المدني في هذه الحالة إلا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الموجود بمقر قسم الأحداث التي تقيم بدائرتها الحدث².

3) الاختصاص الشخصي:

يقوم قاضي التحقيق المختص بالأحداث بالتحقيق مع المتهمين الأحداث في مادة الجنايات وكذا في مادة الجرح المتشعبة نزولا على طلب قاضي الأحداث³.

ويختص مع جميع الأحداث دون 18 سنة والفئة العمرية التي يطلب فيها وكيل الجمهورية بفتح تحقيق بشأنها⁴.

وهذا ما نجده في المادة 49 من ق إ ج ج التي أبرز فيها المشرع السن الأدنى للحادثة وهي 10 سنوات فلا يمكن متابعة الحدث الذي لم يبلغ هذا السن⁵.

1_ شداني فاطمة، مرجع السابق، ص 16.

2_ المرجع نفسه، ص 17.

3_ محمد حزيط، مرجع السابق، ص 50.

4_ ميدون حنان، مرجع السابق، ص 52.53.

5_ المادة 49 من الأمر رقم 01/14 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1435هـ، الموافق 04 فيفري 2014 المتضمن ق ع ج، ج ر العدد 07 الصادرة في 16 فيفري 2014.

الفرع الثالث:

أوامر جهات التحقيق وطرق استئنافها.

خلال التحقيق مع الطفل المتهم بارتكاب الجريمة، يمكن لجهات التحقيق أن تصدر لأوامر بشأن الطفل لضمان حمايته، وهذه الأوامر قابلة للطعن.

أولاً: أوامر جهات التحقيق المختصة في قضايا جنح الأحداث:

لقاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث أوامر يمارسانها أثناء التحقيق مع الحدث وهي:

(1) التدابير المؤقتة.

(2) الأوامر الجزائية.

(3) أوامر التصرف في التحقيق.

(1) **التدابير المؤقتة:** خول المشرع لجهات التحقيق سواء لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث سلطة إصدار مجموعة من التدابير المؤقتة أثناء مرحلة التحقيق مع الحدث وهي أوامر ذات طبيعة تربية¹، وهذه التدابير نصت عليها المادة 70 من قانون حماية الطفل، ويمكن بالأمر بواحدة منها أو أكثر وتكون قابلة للمراجعة أو التغيير:

(أ) تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

(ب) وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

(ج) وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة².

1_ كوشي كريمة، حلوان نصيرة، المرجع السابق، ص 68.

2_ المادة 70 من قانون 12/15 : المرجع السابق.

بحيث تضمنت تدابير الحماية تسليم الحدث إلى أوليائه أو المسؤولين عنه شرعا أو قانونا بغية إحاطته بالعناية والرقابة اللّازمتين و السهر على تهذيبه وتوجيهه التوجيه الصحيح،

حيث أنّ الغاية من تدابير الحماية هي إبقاء الطفل في محيطه العائلي والاجتماعي إذا كان صالحا أو وضعه في بيئة بديلة وفي أقصى الحالات في مؤسسة تربية تسهر على الرعاية الصحيحة¹.

كما خولت المادة أعلاه لقاضي الأحداث ولقاضي التحقيق المكلف بالأحداث عند اقتضاء الأمر بوضع الطفل في نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

(2) الأوامر الجزائية: يصدر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق أثناء ممارسة أعمال التحقيق أوامر من شأنها المساس من حرية المتهم والتي تتمثل في: الأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، الأمر بالحبس المؤقت.

أ) الأمر بالإحضار: لقد عرفت المادة 110 من ق إ ج ج الأمر بالإحضار على أنه الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لإقتياد المتهم ومثوله أمامه فورا، بحيث يتخذ الأمر بالإحضار صورة تكليف القوة العمومية بإحضار الحدث². والتحقيق معه بشأن الواقعة المنسوبة إليه³.

1_ مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الإنحراف ف التشريعات العربية، ط1 ، مؤسسة نوفل بيروت لبنان، 1986، ص77.

2_ زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 211.

3_ طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار الخلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص53.

كما تنص المادة 116 من نفس القانون على أنه: "إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهروب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال إليه تعين إحضاره جبرا عنه بطريقة القوة".

وهو ما يفيد أنّ الأصل في تنفيذ الأمر بالإحضار لا يتم فيه اللجوء إلى القوة العمومية إلاّ في حالة رفض الحدث المثل أمام قاضي الأحداث¹.

ب) الأمر بالقبض: نصت عليه المادة 119 من ق إ ج ج²، ويجوز لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالقبض بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية في حالتين:

(1) إذا كان المتهم هاربا.

(2) إذا كان مقيما خارج إقليم الجمهورية.

وكما مكن المشرع لقاضي الأحداث جميع الصلاحيات التي يمارسها قاضي التحقيق وهذا في نص المادة 69 من قانون حماية الطفل، وعليه يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بهذا الأمر بالقبض على الحدث في حال عدم امتثاله للحضور³.

ج) الأمر بالحبس المؤقت: يعتبر الحبس المؤقت إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي وهو أخطرها لأنه يمس بحرية المتهم الذي يتمتع بقرينة البراءة من جهة⁴، لذلك اعتبره المشرع إجراء استثنائي حيث وضع له مبررات وضمانات تتعلق خاصة بالمدة، وقد تضمنت المواد من 123 إلى 125 مكرر من ق إ ج ج⁵، وهذا في ما يخص البالغين أمّا فيما يخص الأطفال فقد نصت المادة 72 من قانون الطفل على أنه لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلاّ استثناءا.

1_ كوشي كريمة، حلوان كوثر، المرجع السابق، ص 69.

2_ المادة 19 أمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج ج، المرجع السابق.

3_ ميدون حنان، المرجع السابق، ص 77.

4_ محمد خزيط، المرجع السابق، ص 128.

5_ شداني فاطمة، المرجع السابق، ص 31.

حيث أنّ المشرع خص الأحداث بإيداعهم رهن الحبس المؤقت ولكن فقط البالغين من العمر 13 سنة فما فوق حيث لا يمكن إيداع الطفل الذي قل سنه عن 13 سنة بالحبس المؤقت¹.

أمّا فيما يخص بمدة الحبس المؤقت فقط نصت المواد 73 و74 و75 من قانون حماية الطفل لذلك سنضع الجدول الآتي لتوضيح الأمر:

عمر الطفل.	أقل من 13 سنة.	بين 13 سنة و 16 سنة.	بين 16 سنة و 18 سنة.	نوع الجريمة.
جنحة عقوبتها مقررة ب 3 سنوات أو يساويها.	لا يودع في الحبس المؤقت.	لا يودع في الحبس المؤقت.	يودع مدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة.	
جنحة عقوبتها مقررة أكثر من 3 سنوات.	لا يودع في الحبس المؤقت.	لا يودع في الحبس المؤقت.	يودع مدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة.	
جنحة تشكل إخلال وظاهر بالانظام العام.	لا يودع في الحبس المؤقت.	يودع لمدة شهرين غير قابلة للتجديد.	يودع لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة.	
جناية.	لا يودع في الحبس المؤقت.	يودع لمدة شهرين قابلة للتجديد.	يودع لمدة شهرين قابلة للتجديد.	

1_ المادة 72 من قانون 12/15، المرجع السابق.

أما بالنسبة لمدّة التجديد فالجرح قابلة للتجديد مرّة واحدة أما في الجنايات حسب المادة 75 من قانون الطفل تجبر تمديد مدّة الحبس وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية.

3) أوامر التصرف في التحقيق: إذا استكمل قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق من التحقيق مع الحدث المجرم، يتم إبلاغ الملف إلى النيابة العامة عن طريق أمر إبلاغ من أجل إيداع رأيها وتقديم طلباتها¹، وهذا ما بينته المادة 77 من قانون حماية الطفل التي تنص على ما يلي: " إذا تبين لقاضي الأحداث أنّ الإجراءات تمّ استكمالها، يرسل الملف، بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ إرسال الملف".

وبعد تقديم وكيل الجمهورية لطلباته التي يراها مناسبة يكون لجهة التحقيق: قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث اتخاذ أحد الأمرين:

أ) الأمر بالأمر بآلا وجه للمتابعة:

يصدر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق أمر بآلا وجه للمتابعة²، إذا ما كانت الأفعال المرتكبة لا تشكل أي وصف جزائي، أي لا تكون لا جنحة ولا مخالفة أو لا تكون هناك دلائل كافية ضدّ المتهم أو في حالة ما بقي الفاعل مجهول³.

وهذا حسب نص المادة 163 من ق إ ج ج التي تنص على أنه: " إذا رأى قاضي التحقيق أنّ الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضدّ المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولاً، أصدر أمراً بأن لا وجه للمتابعة"⁴.

1_ كوشي كريمة، حلوان كوثر، المرجع السابق، ص 73.

2_ شداني فاطمة، المرجع السابق، ص 35.

3_ طاهري حسين، مرجع السابق ص 65 66.

4_ أنظر المادة 163 من ق إ ج ج ، مرجع السابق.

ب) الأمر بالإحالة:

الأمر بالإحالة هو آخر أمر من أوامر التحقيق، ويهدف إلى إحالة المتهم إلى الجهة المختصة مرفقا بملف الدعوى وأدلة الإقناع وينبغي أن يشمل على البيانات المألوقة في أوامر التحقيق، كاسم المتهم، وسنه ومحل ميلاده، والجريمة المنسوبة إليه بجميع أركانها¹.

وقد نصت المادة 79 من قانون حماية الطفل على أنه: "إذا رأى قاضي الأحداث أنّ الوقائع تكون مخالفة أو جنحة، أصدر أمرا بالإحالة إلى قسم الأحداث.

إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أنّ الوقائع تكون جنائية أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص"².

ثانيا: استئناف أوامر جهات التحقيق:

بناء على ما تقدم يجوز استئناف الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث وقاضي الأحداث، وهذا ما أشارت إليه الفقرة 2 من المادة 76 من قانون حماية الطفل والتي أحالت على المواد من 170 إلى 173 من ق إ ج ج.

ف نجد الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق يكون أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي، ويكون الاستئناف بتقرير قلم كتابة المحكمة ويجب أن يرفع في ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر³، وهذا بالنسبة للأوامر الجزائية أما بالنسبة للأمر بالتدابير المؤقتة فإنه يرفع الاستئناف من الطفل أو محامييه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي وذلك لمدة 10 أيام، وحسب المادة 170 من ق إ ج ج فإنّ الاستئناف يرفع من تاريخ صدور الأمر.

1_ طاهري حسين، المرجع نفسه، ص 67.

2_ أنظر المادة 79 من قانون 12/15، المرجع السابق.

3_ كوشي كريمة، حلوان كوثر، المرجع السابق، ص 74.

ويرفع الاستئناف من طرف المتهم أو وكيله وذلك بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف 3 أيام، أما إذا كان المتهم محبوسا تكون العريضة صحيحة إذا تلقاها ضابط مؤسسة إعادة التربية حيث تقيد في سجل خاص، وتسلم هذه العريضة لقلم كاتب المحكمة في ظرف 24 ساعة من قبل المراقب الرئيسي للمؤسسة، كما أنّ الاستئناف المرفوع من طرف المتهم ضدّ هذه الأوامر ليس له أثر مرفق¹.

المطلب الثاني:

الضمانات المقررة للحدث أثناء التحقيق.

لقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات الخاصة بالحدث أثناء التحقيق معه، بغضّ النظر عن الجهة القضائية المكلفة بذلك، ولهذا سنقسم هذا المطلب إلى ستة فروع، نتناول في (الفرع الأول) قرينة براءة الحدث، وفي (الفرع الثاني) حق الحدث في التزام الصمت، أما في (الفرع الثالث) الحق في حضور ولي الحدث، و (الفرع الرابع) حق الحدث بإبلاغه بالتهمة المنسوبة إليه، و (الفرع الخامس) حق الحدث بالاستعانة بمحامي، وأخيرا في (الفرع السادس) تدوين التحقيق الابتدائي.

الفرع الأول:

قرينة براءة الحدث.

إنّ الأصل في المتهم البراءة، وقد أكد المشرع الجزائري على احترام هذا الحق حيث ارتقى به إلى مبدأ دستوري وذلك بالنص عليه في دستور 1996 في المادة 45 التي تنص "على أنّ كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كلّ الضمانات التي يتطلبها القانون".

1_ المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن خلال هذه المادة نستخلص أنّ كلّ شخص بدون تمييز أين كان نوعه يعتبر بريئاً سواء كان بالغاً أو حدثاً¹.

وبذلك فإنّ قرينة البراءة لا تدحض إلّا بصدر حكم نهائي بات يكون عنوان للحقيقة².

الفرع الثاني:

حق الحدث في التزام الصمت أثناء التحقيق:

طبقاً للقواعد العامة يقوم قاضي التحقيق بإحاطة المتهم علماً وصراحة بكلّ واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وينبّهه أنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار ويسجل ذلك في محضر، وللمتهم الحرية في أن يدلي بأقواله وله أن يمتنع ويلتزم السكوت³.

وأمام حق المتهم في الالتزام بالصمت أو عدم الإدلاء بأي تصريح بما في ذلك الإجابة عن الأسئلة والاتهامات الموجهة إليه، فإنه من غير الجائز أن يعتبر ذلك الصمت بأنه اعتراف ضمني بالوقائع المنسوبة إليه⁴.

الفرع الثالث:

حق الحدث في أن يحضر وليه معه.

طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إخطار والدي الحدث أو وصية أو من يتولى حضائته المعروفين⁵.

1_ زروقي عاسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير قانون جنائي، جامعة د. طاهري مولاي، السعيدة، 2013، 2014، ص 136.

2_ أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 16.

3_ تنص المادة 100 من ق إ ج ج: "...ويحيطه علماً صراحة بكل واقعة من الواقعة المنسوبة إليه وينبّهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور...".

4_ زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 193.

5_ زروقي عاسية، المرجع السابق، ص 138.

وحضور أحد والدي الحدث أو وصيه التحقيق بشكل ضمانه وحماية له من الناحية النفسية وكذا القانونية فحضور المسؤول القانوني إجراءات التحقيق برفقة الحدث ما من شك قد يحد من التأثيرات السلبية التي قد تتركها هذه الإجراءات في نفسيته¹.

وكما نصت على هذا الحق المادة 38 الفقرة 2 والمادة 68 من قانون حماية الطفل وما يفهم من نص هاتين المادتين أن الإخطار يستتبعه بالضرورة حضور المسؤول القانوني برفقة الحدث بجميع إجراءات التحقيق، وهو ما يمنح ضمانه من الناحية النفسية للحدث².

الفرع الرابع:

حق الحدث في إبلاغه بالتهمة المنسوبة إليه

يتحقق قاضي التحقيق حينما يتمثل أمامه المتهم لأول مرة من هويته ثم يحيطه علما بكافة الوقائع المنسوبة إليه³، وتتمثل أهمية ذلك في تعزيز حق الدفاع وتفعيله.

وكما يمكن لقاضي التحقيق إعلام الحدث بالوصف القانوني للوقائع المنسوبة إليه حسب تكييف النيابة العامة وطبقا لما ورد في التحقيق⁴، وهذا كله من أجل تهيئة نفسه والدفاع عن نفسه.

1_ سجال حورية، المرجع السابق، ص 22.

2_ نشناش منية، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، المعالجة القانونية لجنوح الأحداث، جامعة جيجل، د س ن، ص4.

3_ زيدومة درياس، المرجع السابق، ص194.

4_ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط6، دار هومة، الجزائر، 2006 ص69.

الفرع الخامس:

حق الحدث بالاستعانة بمحامي

حرص المشرع على حق الحدث في الاستعانة بمدافع في مرحلة التحقيق الابتدائي وجعله وحبوبيا في الجنايات والجنح بدون أي قيد، بحيث يتمكن المتهم بواسطة محامي أي أن يدرأ التهمة عن نفسه وهذا ما يؤكد عدالة القضاء¹.

ولا يجوز لقاضي التحقيق بالقيام بأي إجراء فيما يخص التحقيق أو إجراءات المحاكمة دون حضور المحامي.

كما للمتهم الحق في طلب مهلة أو تأجيل التحقيق إلى حين حضور المحامي وتكون هذه المدة محددة قانونا " لا تتجاوز ثلاثة أيام" من اليوم الموالي للطلب، فلا يجوز لقاضي التحقيق رفض هذا الطلب مهما كانت الظروف أو الأحوال².

الفرع السادس:

تدوين التحقيق الابتدائي

بمقتضى القواعد العامة في الإجراءات الجزائية وجوب تدوين التحقيق الابتدائي، ضمانا لحق الخصوم، فيستطيع كل متهم الرجوع إليه وعدم توافره يؤدي إلى افتراض عدم مباشرة الإجراءات³.

فتدوين التحقيق الابتدائي أمر لازم حتى يكون حجة على الكافة، وحتى تكون إجراءاته أساسا لما قد يبنى عليه من نتائج، فتجتمع أعمال التحقيق وجميع القرارات المتخذة وبدون جميع ذلك في محاضر يوقع عليها الأشخاص المستمع إليهم وتجمع في ملف من طرف

1_ زيدومة درياس، المرجع السابق، ص200.

2_ زروقي عاسية، المرجع السابق، ص 141.

3_ عبد العزيز سعد، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1991، ص83.

قاضي التحقيق كل الإجراءات والأمور المحقق فيها. وتكون موجهة لجميع من له علاقة بالقضية، من شاكي ومشتكي وشهود، لذلك يعتبر تدوين إجراءات التحقيق الابتدائي وسيلة إثبات، لأنها تمثل السند الدال على حصولها، فضلا عن كونه يشكل ضمانا للمتهم في الدفاع عن نفسه¹.

1_ زروقي عاسية، المرجع السابق، ص142.

الفصل الثاني:

الحماية الجنائية للحدث أثناء وبعد المحاكمة

ينظر المشرع إلى محكمة الأحداث على أنها هيئة اجتماعية قانونية تختص في الفصل في أعقد السلوكيات، لأهم فئة من أفراد المجتمع، هدفها الأساسي حماية الأحداث الموجودين في خطر ومحاولة تقويم انحرافهم وإدماجهم مع المجتمع وفق المبادئ الحديثة للدفاع الاجتماعي، وفي أيطار احترام حقوق الإنسان للطفل، لأنّ الحدث المنحرف عادة ما يكون ضحية عوامل شخصية اقتصادية أو اجتماعية عجز عن مقاومتها.

وهذا ما جعل ازدياد اهتمام الدول في وضع قواعد نموذجية لمعاملة الأحداث، ومحاكمتهم محاكمة عادلة ووضع لهم ضمانات تحميهم رغم جرمهم¹.

وهذا ما أقر به المشرع الجزائري حيث خصص قضاء خاص بالأحداث وذلك من أجل العناية بهم، ويلاحظ أنّ محاكم الأحداث نوع من القضاء الخاص، لذلك قام المشرع بوضع العديد من القوانين والإجراءات التي تقوم بالعناية بهذه الفئة والدفاع عنها ولهذا سوف نرى أهم هذه الإجراءات والضمانات الممنوحة لهذه الفئة وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين بحيث سوف نتناول في (المبحث الأول) الإجراءات الخاصة بالأحداث الجانحين خلال مرحلة المحاكمة، أمّا في (المبحث الثاني) نتناول فيه الإجراءات الخاصة بالأحداث بعد صدور الحكم.

¹ _ حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 386.

المبحث الأول:

الإجراءات الخاصة بالأحداث الجانحين خلال مرحلة المحاكمة

المحاكمة هي المرحلة الأخيرة من المراحل التي تجريها الدعوى العمومية عموماً، ويكون الهدف من اجراء هذه المرحلة تمحيص أدلة الدعوى وتقويمها بصفة نهائية بقصد الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية¹.

وتخضع محاكمة الأحداث الجانحين إلى قواعد خاصة وذلك على جميع المستويات وفي جميع المراحل ابتداءً من إحالتها إلى المحكمة إلى غاية صدور الحكم القاضي بإدانته أو ببراءته، وهي قواعد من النظام العام.

ومن بين المسائل التي يستوجب دراستها في نظام التشريع التأديبي للأحداث الجانحين، مسألة تحديد الجهات المختصة بمحاكمة الأحداث الجانحين في (المطلب الأول) وكذلك تحديد مختلف الضمانات الممنوحة للأحداث الجانحين أثناء وخلال مرحلة المحاكمة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الجهات المختصة بمحاكمة الأحداث الجانحين

بعد مرور الأحداث الجانحين بمختلف مراحل التحقيق بمختلف درجاته وأنواعه، تأتي مرحلة المحاكمة والتي بموجبها يخضع الأحداث الجانحين للمحاكمة والفصل في قضاياهم هذا الأخير أي الحكم والفصل في قضايا الأحداث الجانحين طبقاً لأحكام ق إ ج ج فهذا الصدد سوف نتطرق في (الفرع الأول) إلى قسم الأحداث على مستوى المحاكم، وغرفة الأحداث بالمجلس القضائي في (الفرع الثاني)، أما في (الفرع الثالث) فسوف نرى قواعد الاختصاص في قضايا الأحداث.

¹ _ كوشي كريمة، حلوان كوثر، المرجع السابق، ص 76.

الفرع الأول:

قسم الأحداث على مستوى المحاكم

للتعرف على قسم الأحداث لابدّ من التطرق إلى تشكيلته واختصاصاته.

أولاً:تشكيلة قسم الأحداث على مستوى المحاكم:

يتشكل قسم الأحداث على مستوى المحاكم الموجودة خارج محكمة مقر المجلس أو قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس من قاضي الأحداث رئيساً ومن قاضيين محلفين، وعضو النيابة وكاتب الجلسة¹.

فقسم الأحداث على مستوى المحكمة الموجودة خارج محكمة مقر المجلس يختص في النظر بالجنح التي يرتكبها الأحداث بإقليم اختصاص تلك المحكمة، أو التي فيها محل إقامة الحدث، أو بالمكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث².

أما قسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس فيختص بالنظر فيما يلي:

*الجنح التي يرتكبها الأحداث داخل الاختصاص الإقليمي للمحكمة.

*الجنايات التي يرتكبها الأحداث أقل من 18 سنة في الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي³، وهذا ما أكدته المادة 59 من قانون حماية الطفل التي نصت على ما يلي: " يوجد في كل محكمة قسم للأحداث، يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال.

¹ _ مولاي مكيان بغدادي، المرجع السابق، ص 440.

² _ رمازية عبد المالك، الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر،

بسكرة، 2014، ص 46.

³ _ المرجع نفسه، ص 47.

ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال".

وتعد تشكيلة قسم الأحداث من النظام العام وبالتالي فإن غياب أي عضو من الأعضاء المنصوص عليهم قانوناً يؤدي إلى بطلان الحكم الصادر¹.

ثانياً: الإختصاص القضائي لقسم الأحداث:

- هناك عدّة اختصاصات لقسم الأحداث وهي كالآتي:

1- الإختصاص النوعي:

أ- الإختصاص النوعي لقسم الأحداث لدى محكمة خارج المجلس القضائي:

- يختص في الفصل في المخالفات والجنح المرتكبة من قبل الأطفال طبقاً لنص المادتين 59 الفقرة الثانية والمادة 79 الفقرة الأولى من القانون رقم 12/15².
- يختص في الفصل في الدعوى المدنية المقامة ضدّ الطفل الجانح.
- التحقيق في الجنايات المرتكبة من طرف الأطفال³.

ب- الإختصاص النوعي لقسم الأحداث لدى محكمة مقر المجلس القضائي:

منح المشرع الاختصاص النوعي للنظر في الجنايات التي يرتكبها الأحداث لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي⁴، وهذا ما تبينه الفقرة الثانية من المادة 59 من قانون حماية الطفل سالف الذكر.

¹ _ شداني فاطمة، المرجع السابق، ص 47.

² _ أنظر المادة 79 من الفقرة الأولى على ما يلي: "إذا رأى قاضي الأحداث أنّ الوقائع تكون مخالفة أو جنحة، أصدر أمراً بالإحالة أمام قسم الأحداث.

³ _ كوشي كريمة، حلوان كوثر، المرجع السابق، ص 77.

⁴ _ شداني فاطمة، المرجع السابق، ص 47.

(2) الإختصاص المحلي:

يشترك قسم الأحداث سواء الموجود بمحكمة مقر المجلس أو على مستوى المحاكم الأخرى في قواعد الاختصاص المحلي، التي نظمتها المادة 60 من قانون حماية الطفل كما يلي:

*المحكمة التي ارتكبت بدائرتها الجريمة.

*المحكمة التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه.

*محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث.

*محكمة المكان الذي أودع فيه الحدث بصفة مؤقتة أو نهائية.

فمتى توافرت إحدى هذه الحالات انعقد الاختصاص المحلي لقسم الأحداث¹.

(ج) الاختصاص الشخصي:

- يتحدد الاختصاص الشخصي لقسم الأحداث بالأطفال الذين تتراوح أعمارهم من

10 إلى 18 سنة طبقا لنص المادة 49 من قانون العقوبات المعدل والمتمم².

والعبرة في تحديد السن وقت ارتكاب الجريمة أو المخالفة وليس وقت المحاكمة،

والمشرع الجزائري أخرج الأطفال الذين لم يكملوا 10 سنوات من دائرة المتابعة الجزائية

¹ - أنظر المادة 60 من قانون 12/15 التي تنص على ما يلي: " يحدد الإختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه".

² - أنظر المادة 49 من قانون رقم 01.14 التي نصت على ما يلي: لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات.

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهديب.

ومع ذلك، فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة".

بالتالي لا يجوز تقديم الطفل الذي لم يتم 10 سنوات مهما كانت درجة خطورة الجريمة المرتكبة¹.

الفرع الثاني:

غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

تعتبر غرفة الأحداث بالمجلس القضائي درجة ثانية للتقاضي بالنسبة للأحداث وهي تتميز بتشكيلة خاصة واختصاصات مختلفة.

أولاً: تشكيلة غرفة الأحداث بالمجلس القضائي:

جاءت تشكيلة غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي في نص المادة 91 من قانون حماية الطفل التي نصت على ما يلي: " توجد بكلّ مجلس قضائي غرفة للأحداث، والتي تتشكل من رئيس المجلس القضائي ومستشارين اثنين، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث،

كما يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين الضبط".

ويشترط في رئيس غرفة الأحداث أن يكون ذو دراية واهتمام بشؤون الأحداث².

وتختص غرفة الأحداث بالمجلس القضائي بالفصل فيما يلي:

*القرارات التي يصدرها قسم الأحداث على مستوى المحكمة المستأنفة .

*الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

المستأنفة.

¹ _ كوشي كريمة، حلوان كوثر، المرجع السابق، ص 78.

² _ جماطي عبد المنعم، المرجع السابق، ص 08.

غرفة الأحداث بالمجلس القضائي تنتظر وتفصل في الاستئنافات المرفوعة إليها كالتالي:¹

* ضدّ أوامر التحقيق عندما يستأنفها الحدث أو نائبه القانوني.

* ضدّ أحكام محكمة المخالفات بالنسبة للحدث.

* ضدّ أحكام قسم الأحداث في مواد الجنج.

* ضدّ أحكام قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس في مواد الجنايات².

ثانياً: الإختصاص القضائي لغرفة الأحداث بالمجلس القضائي:

سنتطرق إلى الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي على مستوى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، أما الاختصاص الشخصي فهو نفسه على مستوى قسم الأحداث وبالتالي لا داعي للتكرار.

1) الاختصاص النوعي لغرفة الأحداث:

يتحدد الإختصاص النوعي لغرفة الأحداث بالمجلس القضائي بما يلي:

* الفصل في استئناف أحكام قسم الأحداث بالمحاكم الصادرة في المخالفات والجنح المرتكبة من قبل الأطفال.

* الفصل في استئناف أوامر قاضي الأحداث³.

¹ _ رمازنية عبد المالك، المرجع السابق، ص 47.

² _ مولاي مكيان بغدادي، المرجع السابق، ص 446.

³ _ كوشي كريمة، حلوان كوثر، المرجع السابق، ص 79.

نلاحظ أنّ الاختصاص النوعي لغرفة الأحداث ضماناً للنظر في القضية من جديد و إعادة مراجعة تلك الأحكام الصادرة عن الدرجة الأولى لصالح ولفائدة الطفل من طرف جهة أعلى.

(2) الاختصاص الإقليمي لغرفة الأحداث:

يتحدد الاختصاص الإقليمي لغرفة الأحداث بحدود دائرة المجلس القضائي، لأنّ غرفة الأحداث هي إحدى الأقسام أو الفروع المتخصصة التي يتولى المجلس بواسطة مهامه القضائية في قضاء الأحداث.

وعليه فإنّ الاختصاص الإقليمي لغرفة الأحداث نفس اختصاص المجلس القضائي، ويشمل كامل دائرة الولاية الإدارية، وله سلطات على كافة القضايا التي تشملها حدود أقسام الأحداث بالمحاكم التي تدخل ضمن حدود إقليم مجلس القضاء¹.

ويتحدد هذا الاختصاص في المعايير التالية:

* الحدود الإقليمية للمجلس القضائي التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصه.

* الحدود الإقليمية للمجلس القضائي الذي به محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي.

* الحدود الإقليمية للمجلس القضائي الذي عثر فيه على الطفل.

* الحدود الإقليمية للمجلس القضائي الذي وضع فيه الطفل.

¹ _ شداني فاطمة، المرجع السابق، ص 49.

الفرع الثالث:

قواعد الاختصاص في قضايا الأحداث.

حسب نص المادة 60 من قانون حماية الطفل سالفه الذكر فإنّ قواعد الاختصاص في قضايا الأحداث يكون على النحو التالي:

1- في مواد الجنب والمخالفات:

تنص المادة 79 الفقرة الأولى على ما يلي: " إذا رأى قاضي الأحداث أنّ الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث"، ونفس الشيء بالنسبة للمادة 59 ف الأولى التي تنص على ما يلي: "يوجد في كل محكمة قسم للأحداث، يختص بالنظر في الجنب والمخالفات التي يرتكبها الأطفال"، فمن خلال نص المادتين يتبين أنّ المشرع الجزائري عقد الاختصاص للجنب المرتكبة من طرف الأحداث إلى قسم الأحداث بالمحكمة، وبما في ذلك قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس عندما ترتكب الجنحة في دائرة اختصاصها وهذا حسن نص المادة 82 الفقرة الأخيرة التي تنص: " إذا تبين أن الجريمة المقترفة بوصفها جنحة هي في الحقيقة جناية، فيجب على قسم الأحداث غير محكمة مقر المجلس أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة"، ويجوز لهذا الأخير قبل الفصل فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي¹.

2- في مواد الجنايات:

تنص المادة 79 في فقرتها الثانية على ما يلي: " إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص، فيفهم من نص المادة أنه يختص بالجنايات التي يقتربها الأحداث قسم

¹ _ زروقي عاسية، المرجع السابق، ص160.

الأحداث الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس أي في حدود الاختصاص المحلي للمجلس القضائي الكائنة به، ويتصل بملف القضية عن طريق الأمر بالإحالة على محكمة الأحداث المنعقدة بمحكمة مقر المجلس الذي يصدر قاضي التحقيق، وتتعقد جلساته تحت رئاسة قاضي الأحداث (المعين لدى محكمة مقر المجلس) وبمساعدة عضوان ومساعدان ووكيل الجمهورية وكاتب الضبط¹.

المطلب الثاني:

أوجه الحماية التي أقرها المشرع للحدث أثناء المحاكمة.

إنّ الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث تختلف عن الإجراءات الخاصة بمحاكم البالغين، حيث أكدّ المشرع على أن تقوم الإجراءات الخاصة بالأحداث المنحرفين بحيث تختلف عن الإجراءات الممنوحة للبالغين، بحيث يقتضي عند محاكمته معاملته معاملة خاصة تجنبه الآثار السلبية للمحاكمات الجنائية العادية لهذا وضع له المشرع بعض الضمانات أثناء مثوله أمام القضاء وهذا ما سوف نراه من خلال هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين بحيث سنرى في (الفرع الأول) أوجه الحماية الخاصة التي أقرها المشرع للحدث أما بالنسبة (للفرع الثاني) نرى أوجه الحماية العامة التي أقرها المشرع للحدث.

الفرع الأول:

أوجه الحماية الخاصة التي أقرها المشرع للحدث.

أوجب المشرع على الهيئة القضائية التي تجلس في الفصل في قضايا الأحداث التقييد بمجموعة من أوجه الحماية، اعتبرناها أوجه حماية خاصة لكونها تتعلق بشخص الحدث وحالته.

¹ _ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 180.

أولاً: تكليف الحدث ووليّه بالحضور في جلسة المحاكمة:

إنّ مبدأ حضور المتهم، حدثاً أو بالغاً في الجلسة مبدأ شرع لمصلحته حتى يتمكن من تقديم ما يراه مناسباً من أدلة وإيضاحات لدرئ التهمة عن نفسه¹، والمشرع أوجب حضور الممثل الشرعي للطفل في مختلف مراحل الدعوى وهو ما نصت عليه المادة 1/68 من قانون حماية الطفل التي تنص على ما يلي: "يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة"، والسبب في ذلك يرجع إلى خطورة إتهام الجنائي من جهة وحق المتهم في الدفاع عن نفسه من جهة أخرى، باعتباره طرفاً في الخصومة الجنائية، فقد يستطيع إثبات براءته من الفعل المسند إليه أو تبرير ارتكابه له، ويمكنه كذلك مناقشة شهود الإثبات وتقييد الأدلة المقدمة ضده أو على الأقل التشكيك في مصداقيتها².

والهدف الأساسي من تكليف الحدث ووليّه لحضور الجلسة هو سماعهم، وسماع كل من يرى القاضي أنّ سماعه يحقق فائدة، وإعادة تربية الحدث وإصلاحه.

ثانياً: إعفاء الحدث من حضور الجلسة:

خرج المشرع الجزائري عن قاعدة وجوب حضور المتهم الحدث جلسات المحاكمة فسمح للقاضي بأن يعفي الحدث المتهم بجناية أو جنحة أو مخالفة من الحضور في جلسة المحاكمة وهو ما نصت عليه المادتين 2/39 على ما يلي: "يجوز لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثل أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك".

¹ _ زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 311.

² _ حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1993، ص 164.

وكذلك المادة 82 الفقرتين 3 و 4 التي تنص على ما يلي: "ويمكن قسم الأحداث ، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة، ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضورياً. ويمكن للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها".

بمعنى أنه يحق للرئيس إعفاء الحدث من حضور الجلسة وانسحابه طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها¹، إلا أن الحكم يصدره في جلسة علنية بحضور الحدث.

ثالثاً: وجوب إجراء تحقيق مسبق:

خول القانون لهيئات التحقيق الخاصة بالأحداث صلاحية إجراء التحقيق المسبق، سواء تعلق الأمر بالجنايات وبالتالي القائم بمهمة التحقيق هو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إلى جانب تحقيقه في الجناح المتشعبة، وإذا كانت الجريمة المرتكبة هي جنحة يقوم بالتحقيق المسبق قاضي الأحداث وهذا ما نصت عليه المواد 66 من ق ج ج التي تنص على ما يلي: "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات.

أما في مواد الجناح فيكون اختيارياً ما لم يكن ثمة نصوص خاصة. كما يجوز إجراءه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية ". حيث أن هذا الإجراء يتقرر عنه عدم قبول الدعوى أمام قسم الأحداث المختص²، فقاضي الحكم لا يستطيع الفصل في القضية إلا بعد إجراء تحقيق.

¹ _ محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة في تشريعات الدول العربية والقانون الفرنسي، في ضوء الإتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008 ص 320.

² _ شداني فاطمة، المرجع السابق، ص 57.

الفرع الثاني:

أوجه الحماية العامة التي أقرها المشرع للحدث

إنّ القواعد المتبعة أمام قضاء الأحداث لا تختلف كثيرا عن القواعد الخاصة بالمحاكمة الجزائية للبالغين، وخاصة فيما يتعلق بأنها من النظام العام وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفرع.

أولا: مبدأ السرية في قضاء الأحداث:

كقاعدة عامة أنّ جلسات المحاكمة الجزائية تكون في جلسة علنية¹ بفتح قاعة المحاكمة للجمهور لحضور الجلسات حتى يتوافر أكبر قدر من التجرد وعدم التسلط ومراعاة حقوق الخصوم دون تمييز أو تفضيل، كما أنّ علنية الجلسات في المحاكمة تحقق بعدا وقائيا لردع من تسول له نفسه الإقدام على ارتكاب الجريمة إلا أنّ مبدأ العلنية قد يؤثر على مصلحة الحدث والتشهير به يمس حالته النفسية وقد يصعب من إمكانية النجاح في تطبيق تدابير التربية والحماية، التي قررت لصالحه وبعد التشهير بحد ذاته عقوبة معنوية قد تساهم في تأخيره في الاندماج في المجتمع أو انحرافه وهذا ما جعل المشرع يقر بقاعدة سرية الجلسات كقاعدة قانونية تحقيقا لمصلحة الحدث² وهذا المبدأ أكدت عليه المادة 1/82 من قانون حماية الطفل التي تنص على ما يلي: " تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية".

¹ _ زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص190.

² _ المرجع نفسه، ص 197.

ولتحقيق قاعدة سرية جلسات المحاكمة للأحداث يجب أن يقتصر الحضور في الجلسة على أولئك الذين خول لهم القانون ذلك وهم: الحدث ووليّه ومحاميّه، والنيابة والشهود والمراقب الاجتماعي والخبير ومن سمح لهم قاضي الأحداث بالحضور¹.

ثانيا: حضر نشر ما يدور في جلسات قضاء الأحداث:

لقد جاء في نص المادة الثامنة من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أنه: "لا يجوز من حيث المبدأ نشر أي معلومة يمكن أن تؤدي إلى التعرف إلى هوية الحدث".

وذلك للحيلولة دون إساءة سمعة الحدث الذي تجري محاكمته للحفاظ عن شخصيته الغضة والهشة التي هي في طور التكوين والنضج².

ومبدأ حضر ما دار في جلسات محاكمة الأحداث يتصل إتصالا بمبدأ السرية فلا يمكن أن تتحقق السرية كاملة إلا بتطبيق مبدأ عدم العلانية للجمهور من جهة ومبدأ حضر النشر من جهة أخرى.

وقد قرر المشرع الجزائري في نص المادة 137 من قانون حماية الطفل عقوبات بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من ينشر أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية³.

¹ _ رمازنية عبد المالك، المرجع السابق، ص 51.

² _ زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 204.

³ _ أنظر المادة 137 من قانون 12/15 التي تنص على ما يلي: " يعاقب بالحبس من سنة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الأنترنت أو بأية وسيلة أخرى"

ثالثاً: استعانة الحدث بمدافع:

يعدّ الحق في الدفاع من أهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم في ظل محاكمة عادلة وهذا ما أقره الدستور 2016 في نص المادة 169 التي تنص: " الحق في الدفاع معترف، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية "، وحضور المحامي للدفاع عن المتهم الحدث هو وجوبي في كلّ مراحل الدعوى ابتداءً من مرحلة التوقيف للنظر إلى مرحلة التحقيق والمحاكمة، وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محامياً للحدث في حالة عدم قيام المسؤول عن الحدث بتوكيل محام للدفاع عنه¹، وهذا حسب نص المادة 67 في فقرتها الأولى والثانية. من ق حماية الطفل التي تنص على ما يلي: " إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

وإذا لم يقيم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محامياً من تلقاء نفسه أو بعهد ذلك إلى نقيب المحامين".

وخلاصة القول أنّ المشرع في جعله استعانة الحدث بمدافع في مختلف مراحل الدعوى العمومية أمراً إلزامياً يهدف إلى هدفين اثنين هما²:

*الهدف الأوّل: حماية الحدث وحقوقه عن طريق استعمال حقوقه الإجرائية التي خصه بها المشرع.

*الهدف الثاني: مساعدة القاضي لتكوين رأيه القضائي لصالح الحدث سواء إذا كان الحدث جانح أو معرض لخطر معنوي³.

¹ _ نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص70.

² _ زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 210.

³ _ زيدومة درياس، المرجع السابق، ص250.

المبحث الثاني:

الإجراءات الخاصة بالأحداث بعد صدور الحكم

تختص محكمة الأحداث كغيرها من الهيئات القضائية الأخرى، بالفصل في الجرائم المقتربة من طرف الأطفال، فلها أن تحكم ببراءة الحدث ولها أن تحكم بإدانته.

وإن محكمة الأحداث تصدر حكمها بتشكيلة جماعية في الدعوى في جلسة علنية، وهي تهدف من خلاله إلى علاج وإصلاح الحدث الجانح وليس لعقابه وردعه، رغم أنه في نظر القانون مخالف لأحكام يستوجب توقيع جزاء عليه جراء ذلك.

فعمل المشرع الجزائري من خلال القانون على تحديد الجزاءات التي توقع على الحدث في حالة ثبوت جنوحه ونظرا لكون الأحداث يحتاجون إلى رعاية وعناية وإلى نوع خاص من المعاملة تشعرهم دائما بالطمأنينة والأمن وذلك بتقرير جزاءات خاصة للحدث الجانح تختلف عن تلك المقررة للبالغ.

وكما وضع المشرع الحق في طعن الأحكام الصادرة بحيث يعد هذا ضمانا لتحقيق العدالة.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، (المطلب الأول) نتناول فيه أنواع الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث، و(المطلب الثاني) نتناول فيه طرق الطعن في الأحكام الصادرة ضد الحدث.

المطلب الأول:

الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث

تتنوع الجزاءات المقررة للحدث الجانح بتنوع الجهة الفاصلة في قضيته والتي تعتمد اختصاصها النوعي عن طبيعة الجريمة المرتكبة من الحدث بحيث سهر المشرع على وضع جزاءات خاصة بالأحداث التي تهدف إلى إصلاحهم وإعادة تربيتهم ومعاملتهم معاملة خاصة تشعرهم دائماً بالأمن والطمأنينة وليس من أجل معاقبته وردعهم رغم أنهم مخالفين.

وهذا ما سوف نراه في مطلبنا هذا بحيث سوف نتطرق إلى أنواع الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث، وقسما المطلب إلى فرعين، في (الفرع الأول) نتطرق إلى العقوبات الخاصة بالأحداث، أما في (الفرع الثاني) نتطرق إلى التدابير الخاصة بالأحداث.

الفرع الأول:

العقوبات الخاصة بالأحداث الجانحين.

تختلف العقوبات المقررة للأحداث الجانحين عن العقوبات المقررة للبالغين وذلك كالتالي:

أولاً: عقوبة الحبس:

من خلال استقراء المواد 49، 50، 51 من ق ع ج والمادة 70 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، نجد أنّ المشرع جعل من سن الحدث معياراً لتوقيع العقوبة عليه، فاعتبر بأنّ القاعدة العامة هي توقيع التدبير¹.

¹ _ حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 422.

1- الأحداث دون 13 سنة: يعتبر الحدث في هذه المرحلة عديم المسؤولية قانوناً حتى ولو ثبت أنه مدرك لأفعاله ونتائجها، فلا يجوز إخضاعه لأي نوع من العقوبات¹، وعدم تحميله لأي تبعية جنائية أو اجتماعية عن أي فعل جنائي قد يرتكبه²، وهذا ما بينته المادة 49 من ق ع ج السالفة الذكر بحيث أنفت الحدث عن توقيع العقوبات عليه في هذه المرحلة غير تدابير الحماية والتربية وفي حالة ارتكاب مخالفة لا يجزى إلاّ توبيخه.

2- الأحداث من 13 إلى 18 سنة: تنص المادة 49 في فقرتها الأخيرة من ق ع ج على أنه: " يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدبير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة".

و المتبين من خلال هذه الفقرة أنّ المشرع الجزائري قد ارتفع بمسؤولية الحدث إلى المرحلة الثانية المعروفة بمرحلة المسؤولية الناقصة³، فقرر المشرع الجزائري بأن يستند في ذلك إلى أنّ الحدث في مثل هذه السن يمكن أن يتحمل مسؤولية العمل الجنائي الذي يرتكبه لأنه أصبح يقوى على تقدير نتائج عمله⁴.

وطبقاً لما جاء في نص المادة 50 من ق ع ج، بحيث تقرر عقوبة الحبس عليه على النحو التالي:

*إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف العقوبة التي كان يتعين الحكم عليه إذا كان بالغاً.

¹ _ حنان بن جامع، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة 20 أوت 1955، 2008، ص 81.

² _ محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 220.

³ _ بن جامع حنان، المرجع السابق، ص 83.

⁴ _ شداني فاطمة، المرجع السابق، ص 71.

*إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة.

وبالتالي فإن حبس الأحداث الجانحين الخطرين يهدف أساسا إلى إعادة تربيتهم وادماجهم اجتماعيا، ونظرا لصغر سنهم ولعدم نضجهم فإن عقوبة الأحداث الجانحين الخطرين (13-18 سنة) أقل وأخف من عقوبة البالغين¹.

وفي هذا الشأن نشير إلى أنه لا يجوز لقاضي الأحداث عند حكمه بعقوبة سالبة للحرية أن يعين في حكم اسم المركز الذي سيقضي فيه الحدث الجانح للعقوبة لأن مسألة تحويل المساجين الأحداث من إختصاص وزارة العدل².

ثانيا: عقوبة التوبيخ:

يمثل هذا التدبير إحدى الوسائل التقييمية الفعالة التي تدعم قائمة التدابير المقررة للأحداث والتي يختار من بينها قاضي الأحداث الوسيلة الملائمة لحالة الحدث³، وقد عرف المشرع الجزائري التوبيخ كإجراء تقييمي حيث نصت المادة 87 من قانون حماية الطفل على أنه: " يمكن قسم الأحداث، إذا كانت المخالفة ثابتة، أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات.

غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشر (13) سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك، وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون.

¹ _ علي مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 205.

² _ رمازية عبد المالك، المرجع السابق، ص 56.

³ _ محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

إذن يتضح من نص المادة أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشر سنة سوى التوبيخ، وللمحكمة فضلا عن ذلك، إذا ما رأت في صالح المتهم الحدث إتخاذ تدبير مناسب أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع المتهم تحت نظام الإفراج المراقب.

وإذا كان القانون لم يحدد طريقة معينة لإجراء التوبيخ وترك ذلك للقاضي إلا أن هناك حدود¹.

وكما يتضمن التوبيخ عادة توجيه اللوم إلى الحدث عن فعل ارتكبه في نطاق إرشادي وإصلاحي، ومن ثم فإن اختيار العبارات والطريقة التي يتم بها التوبيخ متروك للقاضي بشرط أن يترك تأثير إيجابي في نفسية الحدث دون أن يترك تأثير سلبي عليه².

ثالثا: عقوبة الغرامة:

لقد منع المشرع الجزائري الحكم على الحدث الذي يقل عمره عن الثالثة عشر سنة بعقوبة الغرامة وأجازها بالنسبة لمن يفوق الثالثة عشر على أن تترافق مع تدبير التوبيخ البسيط.

وهذا ما أجازته المادة 86 من قانون حماية الطفل التي تنص على ما يلي: " يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات،

¹ _ محمد عبد القادر قواسمية، المرجع نفسه، ص 174.

² _ رمازية عبد المالك، المرجع السابق، ص 57.

على أن تسبب ذلك في الحكم". على أن يكون ذلك بقرار توضع الأسباب التي دعتها إلى ذلك¹.

الفرع الثاني:

التدابير الخاصة بالأحداث الجانحين

تدابير الأمن هو الصورة الثانية للجزاء الجنائي وهو جزء حديث مقارنة بجزاء العقوبة ويقصد بتدبير الأمن طرق الحماية والإصلاح التي تنظمها تشريعات الدول في مجال قضاء الأحداث²، وأشارت إلى هذه التدابير المادة 85 من قانون حماية الطفل. حيث لا يجوز لقسم الأحداث في الجنايات والجنح أن يتخذ ضدّ الحدث الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر من عمره إلا تدبيراً أو أكثر من تدابير الحماية والتهديب التالية:

أولاً: تدبير التسليم:

يهدف هذا التدبير إلى تحقيق حماية للحدث الذي ارتكب جريمة، ويتم بمقتضاه تسليم الحدث وإخضاعه لرقابة وإشراف شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة فعلية أو اتجاه معنوي نحو تهديب الحدث ورعايته عن طريق فرض بعض القيود على سلوكه ليباعد بينه وبين الطريق المخالف للقانون³، إذ يتيح للحدث فرصة جديدة لإعادة تكييفه في ظروف طبيعية بعد التأكد من عدم تكييفه مع البيئة الاجتماعية، ويتم التسليم إماً لوالدين الحدث أو إلى شخص جدير بالثقة⁴.

¹ _ محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 175.

² _ المرجع نفسه، ص 167.

³ _ نبيل صقر، صابر جميلة، المرجع السابق، ص 102.

⁴ _ رمانية عبد المالك، المرجع السابق، ص 54.

1- تسليم الحدث إلى والديه أو وصيه:

يتم تسليم الحدث إلى والديه إذا توافرت الضمانة الأخلاقية وكان باسقاطته العناية به ويقوم بالتكفل والإشراف الدقيق على سلوكاته. ولا يتطلب القانون بتسليم الحدث لوالديه أو الولي الشرعي، قبولهم تسليم الحدث أو تعهدهم بحسن سيره في المستقبل، والعلة في ذلك ترجع إلى أنّ هناك التزام قانوني يقع على كاهل هؤلاء بالقيام بهذا الواجب أي واجب الرعاية بالحدث وتربيته بل هم ملزمون ومجبرون على ذلك¹.

2- تسليم الحدث لشخص جدير بالثقة:

عندما يتعذر تسليم الحدث لوالديه الشرعيين أو لأحد أفراد أسرته، سواء عدم وجود أي من هؤلاء، أو بسبب عدم صلاحيتهم للقيام بواجب الرعاية والعناية بالحدث، يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بتسليم الحدث إلى شخص مؤتمن به، أو لأسرة موثوق بها².

بحيث تسليم الحدث إلى هذا الشخص يفترض جدارة هذا الأخير فعلا للقيام برعايته وتربيته وتقدير هذه الجدارة منوط لقاضي الأحداث، ويشترط في هذا التسليم قبول الشخص بتسليم هذا الحدث إلا أنه غير ملزم بذلك³.

ثانيا: تدبير الوضع

إذا رُفِضَ الأحدث أنّ التدبير السابق لم يجدي نفعا بالنظر إلى الطرق الشخصية والموضوعية للحدث أمر بتطبيق إحدى تدابير الوضع⁴ المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل.

¹ _ حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 96.

² _ نبيل صقر، صابر جميلة، المرجع السابق، ص 104.

³ _ رمازية عبد المالك، المرجع السابق، ص 54.

⁴ _ المرجع نفسه، ص 55.

*وضع الحدث في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

*وضع الحدث في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.

*وضعه في مركز متخصص لحماية الأطفال الجانحين.

*وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به.

وهذا وقد أجاز المشرع الجزائري وضع الحدث الذي تجاوز سن الثالثة ولمدة معينة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الحدث سن الرشد المدني 19 سنة كاملة في مؤسسة عامة للتهديب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية¹.

ثالثا: تطبيق نظام الإفراج المشروط عنه مع وضعه تحت المراقبة:

والمقصود بهذا التدبير ترك الحدث حرا عند من كان له حق الحضانة مع تعزيز الوقاية عليه، حيث تتم هذه الرقابة بقسم الأحداث بالمحكمة التي يوجد بها موطن الحدث من طرف مندوب أو مندوبين يعينهم قاضي الأحداث بأمر مؤقت أو خلال الحكم الفاصل في القضية وتشمل هذه المراقبة كل أنشطة الحدث وتحركاته في المجتمع إذ ترفع تقارير كل ثلاثة أشهر لقاضي التحقيق وهذا لا ينفي موافاته بتقرير فوري إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

إذن الهدف من تدبير الإفراج المشروط هو استبعاد العقوبة وآثارها السيئة في نفسية الحدث، وتتيح له فرصة ممارسة حياته العادية وتوفر له التوجيه والمساعدة لتقويم سلوكه المنحرف لإعادة إدماجه في المجتمع².

ونشير في الأخير إلى أنّ سياسة الوضع تحت نظام الإفراج المراقب أو الحرية المراقبة كما يسميها البعض تقع ضمن مناهج الأمم المتحدة التي قررتها بشأن الأحداث وإصلاحهم

¹ _ علي مانع، المرجع السابق، ص 211.

² _ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 354.

في المجتمع الدولي حيث نصت عليها المادة 18 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث¹.

المطلب الثاني:

طرق الطعن في الأحكام الصادرة ضدّ الحدث

الطعن هو مجموعة من الإجراءات تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء، أو تستهدف تقديم قيمة الحكم في ذاته بغية إلغائه أو تعديله.

فالطعن في الأحكام الجزائية يعدّ ضماناً رئيسية من ضمانات تحقيق العدالة، فطالما أمكن افتراض أن يخطئ القاضي لأنه بشر وكلّ بني آدم خطأ، فيجب تقرير الطعن في الأحكام، لذلك فإنّ جميع التشريعات الإجرائية العربية منها والغربية وضعت قواعد خاصة بالطعن في الأحكام الجزائية والإجراءات المتبعة في ذلك، أمّا المشرع الجزائري فأعطى للأحداث وباقي الأطراف الخصومة الجزائية الحق في الطعن في الأحكام الصادرة في حقهم واعتبرها من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) نتناول فيه طرق الطعن العادية، أمّا (الفرع الثاني) نتناول فيه طرق الطعن الغير العادية.

الفرع الأول:

طرق الطعن العادية

الطعن بالمعارضة والاستئناف طريقان عاديان بمقتضاهما يستطيع الحدث إعادة طرح الدعوى الجزائية أمام هيئة الحكم للنظر فيها من جديد.

¹ _ زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 345.

أولاً: الطعن بالمعارضة:

الطعن بالمعارضة هو طريقة من طرق الطعن العادية يستعمل في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية والموصوفة بأنها أحكام غيابية، حيث يستطيع الخصم من خلال هذه الطريقة أن يتقدم إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار في غيابه، وأن يطلب إعادة النظر في دعواه حتى يتمكن من تقديم الحجج والأدلة أو الدفع التي لم يسبق له أن تمكن من تقديمها قبل صدور الحكم الغيابي المطعون فيه¹.

فهنا قيد المشرع هذا الحق وأجاز معارضة الحكم الغيابي مرة واحدة فقط، فلم يترك للعارض أن يكرر معارضته لتعذر إنهاء الدعوى، لذا إذا تغيب المعارض على جلسة المعارضة بغير عذر مقبول يحكم باعتبارها كأن لم تكن.

وتتميز المعارضة عن سائر طرق الطعن من حيث أنها لا تجوز إلا في الأحكام الغيابية وترفع أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وتكون المدة المحددة قانوناً لتقديم المعارضة في ظرف عشر أيام اعتباراً من تاريخ تبليغ الحكم وهذا إذا كان المتهم مقيماً داخل التراب الوطني أما إذا كان خارج التراب الوطني فهنا سوف تمتد المدة إلى شهرين، ويجوز الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتاب الضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وذلك في مهلة محددة².

ويترتب عن المعارضة آثاران هامين هما:

*توقيف الحكم الغيابي وذلك بمجرد سريان ميعاد المعارضة أما إذا مضى ميعاد المعارضة ولم تحصل المعارضة فهنا وجب تنفيذ الحكم الغيابي.

*إعادة الخصومة إلى المحكمة والحكم فيها من جديد.

¹ _ عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 15.

² _ حسين طاهري، المرجع السابق، ص 107.

إذن بالنسبة للأحكام الجزائية الغيابية الصادرة في حق الحدث يجوز الطعن فيها بدون استثناء متى توافرت الشروط القانونية للمعارضة، أما بالنسبة للتدابير فيجب أن نفرق بين تدبيري التسليم والتوبيخ والتدابير الأخرى لأنّ تدابير التوبيخ أو التسليم لوالديه أو لغيره لا يمكن أن تتصوره إلا بحضور الحدث وبالتالي لا يمكن أن تتصور المعارضة فيهما¹.

ثانيا: الاستئناف:

الاستئناف هو طرح الدعوى على جهة قضائية أعلى درجة لمراجعة الحكم الذي سبق أن أصدرته محكمة أقل درجة بغية تصحيحه إذا كان لذلك محل².

ويرفع الاستئناف من طرف: المتهم، المسؤول عن الحقوق المدنية، المدعي المدني، وكيل الجمهورية، النائب العام.

وتحدد مدته ب 10 أيام ولكن يختلف حسب ما إذا كان الحكم حضوريا أو غيابيا فإذا كان حضوريا فيبدأ الحساب من اليوم التالي لصدور الحكم الحضوري أو النطق به. أما إذا كان غيابيا فمن اليوم التالي لتبليغ الحكم الشخصي.

والمشرع أجاز استئناف جميع الأحكام الجزائية الصادرة في حق الأحداث المنصوص عليها في المادة 49 و 50 من قانون العقوبات ولم يفرق في ذلك بين الجنايات والجنح والمخالفات.

فبالنسبة للأحكام الصادرة في الجنح يمكن أن نستنتج أنها ابتدائية وقابلة للاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، أما في الجنايات أمام المحكمة العليا³.

¹ _ زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 361.

² _ جبار محمد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزء 33 رقم 1، جامعة الجزائر، 1995، ص151.

³ _ رمازنية عبد المالك، المرجع السابق، ص 60.

ولم يجز المشرع استئناف الأحكام القضائية الصادرة في جرائم المخالفات التي قضت بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن 100 دج¹، وهذا حسب نص المادة 416 من ق إ ج ج التي تنص على ما يلي: " تكون قابلة للاستئناف:

1-الأحكام الصادرة في مواد الجench.

2-الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز المائة دينار أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام".

وأجاز المشرع الجزائري رفع الاستئناف من الحدث أو ممثله الشرعي أو محاميه وهذا حسب نص المادة 90 في فقرتها الرابعة من قانون حماية الطفل.

الفرع الثاني:

طرق الطعن غير العادية

طرق الطعن غير العادية هي إحدى الضمانات الإجرائية للبالغين أو الأحداث، وتتمثل في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.

أولاً: الطعن بالنقض:

الطعن بالنقض هو طريقة من طرق الطعن غير العادية، حيث تخضع من خلاله بعض الأحكام القضائية لسلطة محكمة عليا للتأكد من مدى شرعيتها، فإذا وجدت أنها مخالفة للقانون يتم نقضها².

¹ _ زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 369.

² _ رمازية عبد المالك، المرجع السابق، ص 62.

ويجوز الطعن بالنقض في الأحكام والأوامر التي تصدرها هيئات قضاء الأحداث طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون إ ج ج إذ لا توجد نصوص قانونية خاصة بالأحداث في هذا النطاق.

أما فيما يتعلق بميعاد الطعن بالنقض قد نصت المادة 3/498 من ق إ ج ج فإن مدة الطعن بالنقض تبدأ من اليوم النطق بالحكم إذا كان حضورياً وهي 8 أيام.

وفي الحكم الغيابي تسير مدة الثمانية أيام من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة وإذا كان أحد الأطراف مقيماً في الخارج فتزداد مهلة الثمانية أيام إلى شه¹ وهذا حسب نص المادة 498 الفقرة الأخيرة من ق إ ج ج التي تنص على ما يلي : "و إذا كان أحد أطراف الدعوى مقيماً بالخارج فتزداد مهلة الثمانية أيام إلى شهر يحتسب من يوم كذا".

وينصب الطعن بالنقض على مدى تطبيق القانون في محاكم الدرجة الأولى والثانية ولا يعتبر امتداداً للخصومة، وهذا العمل لا يستطيع القيام به إلا محامي له درجة عالية من الثقافة القانونية وخبرة ميدانية، وهذا لا يتوفر في الحدث أو وليه القانوني لمناقشة أوجه الطعن المطروحة أمام المحكمة العليا².

ثانياً: الطعن بإعادة النظر:

إن طريقة الطعن بالتماس إعادة النظر في أي حكم أو قرار هي واحدة من طرق الطعن الغير العادية، تهدف إلى ممارسة الطعن في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التي لا تكون قابلة للطعن فيها بالطعن العادية كالطعن بالمعارضة والاستئناف³.

¹ _ رمازنية عبد المالك، المرجع السابق، ص 62.

² _ زيدومة درياس، المرجع السابق، ص 378.

³ _ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 65.

فالتماس إعادة النظر يكون في الحكم البات بالإدانة مشوب بخطأ في الوقائع يهدف إثبات براءة المحكوم عليه¹، وقد نظمته المشرع الجزائري في نص المادة 1/531 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي: "لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جنايات أو جنحة".

وتعتبر المحكمة العليا الجهة القضائية المختصة بنظر في هذا الطعن وتفحص مدى صحة الحكم محل الطعن من عدمها، ويشترط القيام بمثل هذا الإجراء استنفاد جميع طرق الطعن من معارضة واستئناف وطعن بالنقض، كما يسمح بهذا الإجراء في الجرائم التي تكون جنائية أو جنحة دون مخالفة².

ويشترط المشرع في الأحكام القابلة لإعادة النظر أن تكون أحكام باتة، قاضية بالإدانة من أجل جنحة أو جنائية طبقا لنص المادة 1/531 ق إ ج ج.

ويشترط أن يكون الحكم المطعون فيه صادر في جنائية أو جنحة فأحكام الإدانة في المخالفات لا يجوز الطعن فيها بطلب إعادة النظر مادام أن عقوبة المخالفة ضئيلة الضرر فضلا على أنها لا تمس الشرف.

وأسند المشرع مهلة النظر في الطعن بإعادة النظر في التدابير بالنسبة للأحداث كقاعدة عامة وطبقا لقانون الإجراءات الجزائية إلى الهيئات التي تنتظر في قضاء الأحداث إما قاضي الأحداث أو قاضي قسم الأحداث على مستوى المحاكم، الموجودة خارج مقر المجلس والموجود بمحكمة مقر المجلس أو المستشار المندوب لحماية الأحداث على مستوى المجلس القضائي³.

¹ _ رمازنية عبد المالك، المرجع السابق، ص 64.

² _ شداني فاطمة، المرجع السابق، ص 87، 88.

³ _ رمازنية عبد المالك، المرجع السابق، ص 66.

خاتمة:

في خاتمة هذه الدراسة نخلص إلى أنّ الحدث في الجزائر حظي باهتمام المشرع من خلال صدور عدّة قوانين تهتم بحماية الأطفال كالأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الملغى وقانون الإجراءات الجزائية وتطور هذا الاهتمام بصدور قانون جديد خاص وهو القانون 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل.

ولقد وضع المشرع العديد من القوانين من أجل حماية هذه الفئة وخصص نصوصا متميزة ومختلفة من حيث الإجراءات المقررة للبالغين أخذا بعين الاعتبار سن الطفل يوم ارتكاب الفعل أو الجريمة، وعليه فقد أحسن المشرع الجزائري بتحديد السن وكذا إدراجه للوساطة كإجراء جديد لفائدة الأطفال الذين يرتكبون أفعال يعاقب عليها القانون توصف كجنحة أو مخالفة، وهو إجراء يجنب الأطفال المثل أمام المحكمة، بالإضافة إلى تلك الضمانات وأوجه الحماية التي وضعها لفائدة الحدث أثناء سير المحاكمة إلى غاية صدور الحكم.

وفي الأخير سنقدم بعض المقترحات فيما يخص التكفل الأحسن بالطفولة وتقديم الحماية اللازمة لها:

1- ضرورة إصدار تشريع خاص بحماية الحدث الجزائري مثل ما قامت به بعض التشريعات الأخرى.

2- العمل على خلق نيابة خاصة يكون لها الوقت الكافي لدراسة ملفات الأحداث في مختلف مراحل الدعوى العمومية قصد حماية الفئة.

3- انشاء محاكم خاصة بالأحداث.

4- على المشرع الجزائري الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية الخاصة بتطبيق المواد القانونية لقانون حماية الطفل التي أحال تطبيقها عن طريق التنظيم، مثل التنظيم

الخاص بتحديد الشروط الواجب توافرها في الأشخاص والعائلات الجديرة بالثقة، وكذلك التنظيم الخاص بعمل مصالح الوسط المفتوح.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

أولاً: الكتب.

- 1- إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين، دون طبعة، الأردن، 1999.
- 2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط6، دار هومة، الجزائر، 2006.
- 3- _____، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 4- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2003.
- 5- حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1993.
- 6- خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ب ط، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص135.
- 7- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 3، دار الخلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 8- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1991.
- 9- علي مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- 10- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

11- محمد حريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي، الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

12- محمد عبد القادر، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

13- مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، ط1، مؤسسة نوفل بيروت، لبنان، 1986.

14- محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة في تشريعات الدول العربية والقانون الفرنسي في ضوء الإتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

15- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 1992.

16- مولاي مكيان بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، ب ط ، الجزائر، 1992.

ثانيا: الرسائل والمذكرات.

أ-رسائل الدكتوراه.

1-حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014 2015.

2-زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة دكتوراه الدولة في القانون، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

ب- مذكرات الماجستير.

- 1-حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، شهادة ماجستير، جامعة أبو بكر بالقائد، تلمسان، 2009 2010.
- 2-حنان جامع، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، مذكرة ماجستير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2008.
- 3-زروقي عاسية، إجراءات المتابعة في جرائم الأحداث، مذكرة ماجستير، جامعة طاهري مولاي، السعيدة، 2013 2014.
- 4-طلال جديدي، السرعة في الإجراءات في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 01، 2012 2013.

ج- مذكرات الماستر.

- 1-رمازنية عبد المالك، الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.
- 2-سجال حورية، إجراءات محاكمة الأحداث، شهادة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015 2016.
- 3-شداني فاطمة، التشريع التأديبي للأحداث الجانحين، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.
- 4-فارح منى، أثر السن في القانون الجنائي، مذكرة ماستر جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2015.
- 5-كوشي كريمة، حلوان كوثر، الحماية القضائية للطفل في قانون حماية الطفل الجديد رقم 12/15، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2016.

6-ميدون حنان، القواعد الإجرائية المتبعة للتحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014.

ثالثا: المقالات.

- 1-بن طالب أحسن، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، 2016.
- 2-جبار محمد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 33 ، رقم 01، جامعة الجزائر، 1995.
- 3-سميرة معاشي، الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلة البحث والتحري والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

رابعا: المداخلات.

- 1-جماطي عبد المنعم، الملتقى الوطني للآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، ب ط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2016.
- 2-نشاش منية، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، المعالجة القانونية لجنوح الأحداث، جامعة جيجل، د س ن.

خامسا: النصوص القانونية.

- 1-قانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14 المؤرخ 27 جمادي الأول عام 1437هـ الموافق 7 مارس سنة 2016.
- 2-قانون رقم 12/15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر العدد 38 المؤرخ 3 شوال عام 1436 الموافق 19 يوليو سنة 2015.

3-الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن ق إ ج ج المعدل و المتمم
للأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج ر عدد 40 الصادر في 23 يوليو
2015.

سادسا: المواقع الإلكترونية.

1- www.krjc.org .